وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الجيلالي بونعامة. خميس مليانة



كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

دور النيابة العامة في مسائل الحالة المدنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص:قانون أسرة.

من اعداد الطالبة: سهيلة دوبة.

والطالبة: يمينة عبد العزيز.

تحت اشراف الأستاذ: محمودي رشيد.

لجنة المناقشة:

- 1) سواعدي جيلالي رئيسا.
- 2) محمودي رشيد مشرفا.
- 3) ملاك محمد عضوا مناقشا.

الموسم الجامعي2020 /2021.





نحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً على أن أعاننا ووفقنا في إنجاز هذا البحث، و ما توصلنا إليه من معارف تمكننا إن شاء الله من بلوغ أعلى درجات العلم...


كما نتشرف بتقديم أسمى عبارات الشكر و الامتنان والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور "محمودي رشيد"

الذي تفضل علينا بقبول الإشراف على موضوع مذكرتنا، وبتوجه إليه بالشكر الجزيل على توجيهاته القيمة التي ساهمت بشكل كبير في إنارة هذا البحث، وعلى سعة صدره ودعمه لنا في كل حين.

ونخص بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا و إلى من وقف على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا، إلى الأساتذة الكرام بكلية الحقوق.

و أخص بالشكر من ساعدنا على إتمام هذا البحث و قدم لنا العون و مد لنا يد المساعدة و زودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث السيد :منصور فؤاد النائب العام المساعد لدى مجلس قضاء عين الدفلى.....

أما الشكر الذي من النوع الخاص، فنتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا ، و من وقف في طريقنا و عرقلة مسيرة بحثنا ، و زرع الشوك في طريق بحثنا، فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة البحث ، و لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر...



أهدي ثمرة هذا العمل إلى من أوصى الله بهما خيرا والدي الكريمين ، إلى أمي الحنون التي كانت منارة دربي و إشعاع قلبي و غمرتني بدفئها صغيرة و بحبها كبيرة ...


إلى أبي الكريم مثلي الأعلى في الحياة الذي علمني الإجتهاد و المثابرة في طلب العلم، حفظهما الله و رعاهما كما ربياني صغيرة ...

إلى إخواني و أخواتي اللذين كانوا لي العون و السند ...

إلى كل أساتذتي و زملائي بالدفعة و جميع من وقفوا بجواري و ساعدوني بكل ما يملكون

أهدي هذا العمل المتواضع

سهيلة دوبة



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"

إلى من كانوا سندي في هذه الحياة و اللذين بفضلهما وصلت إلى ما أنا عليه الآن، إلى من ربياني فأحسنا تربيتي، والديا "رحمهما الله و جعل قبرهما روضة من رياض الجنة و اسكنهما فسيح جنانه"

إلى زوجي الغالي حفظه الله

إلى ولديا "يانيس و إياد" أطال الله في عمرهما في طاعته و طاعة الوالدين

إلى "إخوتي و أخواتي و أبنائهم و بناتهم"

إلى زميلاتي و زملائي و أصدقائي

إلى كل من وقف بجانبي و ساندني وقت كنت بأمس الحاجة و لو بكلمة ترفع معنوياتي.

إليك زميلتى: دوية سهيلة

-* إليكم جميعا أهدي هذا القدر من الجهد العلمي *-

يمينة عبد العزيز

مولمه

مقدمة:

لقد كانت البدايات الأول لنظام الحالة المدنية بالمفهوم الحديث بفرنسا زمن الملك فرانسوا الأول الذي أصدر أمرا ملكيا سنة 1539 الى رجال الكنيسة أمر فيه بوجوب مسك سجل على مستوى الكنيسة تسجل فيه المواليد وكذا سجل أخر لتسجيل الوفيات وبعد وصول الملك هنري الثالث عام 1579 قام بتعميم هذه العملية بأمره رجال الكنيسة بمسك سجل خاص بالزواج بالإضافة الى سجلات المواليد والوفيات.

أما في الجزائر فقد ظهر نظام الحالة المدنية الساري المفعول حاليا على يد السلطات الاستعمارية الفرنسية بموجب القانون المؤرخ في 23-30-1882 المتضمن خلق نظام حالة مدنية لأهالي الجزائر والذي عمل على خلق لقب عائلي للعائلات الجزائرية لتمييز أفرادها وعائلاتها عن بعضها البعض وتحديد طريقة وكيفية تسجيل الوضعيات المتعلقة بحالة الجزائريين إلا أن القانون لم يطبق في كامل البلاد وإنما إقتصر على الجهات التي تركزت عليها المصالح الاستعمارية وهي المناطق الشمالية أما المناطق الجنوبية التي كانت خاضعة للحكم العسكري فقد ظلت محرومة من هذا التنظيم وبقيت خاضعة للأعراف السائدة هناك وقد ظل هذا القانون مطبقا الى أن ألغي سنة 1966 بمقتضى الأمر 60-307 الصادرة في بعد كما ظلت النصوص الأخرى المكملة والمعدلة سارية المفعول الى أن ألغيت جميعها عام 1970 بمقتضى الأمر 07/00 الصادر في 1970-1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الذي دخل حيز التنفيذ في 10-70-1970 وبعد ذلك صدرت مجموعة نصوص لاحقة أتمت ما كان ناقصا، وعدلت ما وجب تعديله وبينت الحلول لبعض الإشكاليات لتشكل مجتمعة نظام الحالة المدنية في الجزائر على غرار:

- المرسوم رقم 71-155 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب.

- المرسوم رقم 72-143 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1972 المتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية.
- الأمر 73-51 المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 1973 المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية.
- كما صدر القانون رقم 14-08 بتاريخ 09 أوت سنة 2014 المعدل والمتمم للأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية بعد مرور كل هذه الفترة عن صدور هذا الأمر، حيث جاء هذا القانون تماشيا مع التطورات الحاصلة، ثم صدر القانون رقم 17-03 بتاريخ 10يناير سنة 2017، المعدل والمتمم للأمر 70-20 وإشتمل على أحكام ساهمت بصورة فعالة في تنظيم الحالة المدنية وتحسين الخدمة العمومية من خلال تقريب الإدارة من المواطن والتخفيف من أعباء البيروقراطية السلبية عن كاهل المواطن .
- حيث أن نظام الحالة المدنية الذي عرف تطورا مذهلا لازال يحتفظ بتلك الصورة القوية لشجرة العائلة التي تمتد أجيالا وأجيالا ولكن الحياة تعقدت وعدد السكان يزيد بسرعة وبنفس تلك السرعة ينقضي عدد أخر من السكان بعد أن يكونون قد ارتبطوا وتزاوجوا وأنجبوا ولذلك صار لمصالح الحالة المدنية جيوشا من الموظفين يشرفون عليها وأعطت الأنظمة التي تحترم تراثها الإنساني اهتماما بالغا للحالة المدنية وجعلت خيرة موظفيها على مستوى الجماعات المحلية على رأس هذه المصالح، كما تم التطور التكنولوجي الرهيب الذي عرفه العالم أن يكون نظام الحالة المدنية منسجما ومستوعبا له و مستفيدا منه ونشأت في دول عديدة ما يسمى بالحكومات الإلكترونية وصارت الحالة المدنية محل ربط وتواصل محليا ومركزيا وأمكن استغلال ذلك في الكثير من الاحتياجات المرتبطة بتنظيم المجتمع وحسن ضبطية قضائية، محاكم ومجالس قضائية، مصالح الانتخابات مصالح التجنيد والخدمة العسكرية...إلخ).

والمتتبع لنظام الحالة المدنية في الجزائر يلاحظ تدخل المشرع بجملة من القوانين والمراسيم والأوامر المتتالية كونه قطاع يتكفل بكل متطلبات المواطن اليومية أثناء تعامله مع الإدارة تكريسا لمفهوم وجود الدولة على المستوى المحلي ومسايرة التحولات التي مست بنية المجتمع قصد بناء الدولة الجزائرية، إلا أن هذا التدخل يقابله واقع معقد انعكس سلبا على حسن أداء هذا المرفق لإعتبارات متعددة كنقص الوعي القانوني لدى المواطن هذا من جهة ومن جهة أخرى وضعية الجهاز الإداري المتمثل في البلديات التي أهملت مصلحة الحالة المدنية المتواجدة على مستواها والذي أفرز العديد من المشاكل التي يعاني منها المواطن بالدرجة الأولى أدت به إلى اللجوء الى القضاء لإيجاد الحلول الأمر الذي يفسر كثرة القضايا المتعلقة بالحالة المدنية المطروحة يوميا على مستوى المحاكم.

ولهذا بات دور السلطة القضائية تساهم بشكل كبير وفعال في إيجاد الحلول اللازمة إزاء تدهور حالة ووضعية الحالة المدنية وتجسيدها ميدانيا حماية لإستقرار وطنه وأمنه وحفاظا على الهوية الوطنية.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تتمثل في إبراز العلاقة الوطيدة التي تربط القضاء بنظام الحالة المدنية في الجزائر نظرا للمشاكل الكثيرة والمعقدة التي تطرأ على هذه الأخيرة وهي الملجأ الأول والأخير لإيجاد حلول لهذه المشاكل.

دوافع اختيار الموضوع:

أما فيما يخص سبب اختيارنا للموضوع فهناك العيد من الأسباب والمبررات التي كانت الدافع لدراسة هذا الموضوع منها: ما هي موضوعية ومنها ما هي ذاتية.

1- دوافع موضوعية:

-محاولة معالجة هذا الموضوع بإعتبار أن الحالة المدنية ذاكرة الأسر والشعوب.

-قلة المراجع والدراسات القانونية السابقة والتي إن وجدت فإنها تكون بصورة متفرقة وبشكل محصور ومحدود بين مؤلفين معينين مثل المستشار عبد العزيز سعد والدكتور عبد الحفيظ بن عبيدة.

-حداثة الموضوع والتعديلات التي طرأت على قانون الحالة المدنية لمواكبة مختلف التطورات التي تحيط بالمجتمع والتي تؤثر بدورها على حياة المواطنين.

2- دوافع ذاتية: واعتبار أننا طلب قانون وفي نفس الوقت لنا صفة الموظف رتبة أمين قسم ضبط على مستوى قطاع العدالة (المجلس القضائي) وإيمانا منا بضرورة توسيع وعميم الفائدة لزملائنا الطلبة من خلال الخبرة المهنية المتواضعة التي اكتسبناها على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالمحكمة والمجلس القضائي.

ونظرا لما يحققه هذا الموضوع من أهمية ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما هو الإطار القانوني والمتضمن لنظام الحالة المدنية في التشريع الجزائري ؟ و ما دور النيابة العامة في تفعيل مضمون أحكام هذا القانون على مستوى العملي؟.

وللإجابة على هذه الإشكاليات وأخرى تتعلق بنظام الحالة المدنية في الجزائر إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي قصد تحليل بعض النصوص القانونية التي تعالج نظام الحالة المدنية وإزالة بعض الغموض الذي يعتريه كما ثم اعتماد المنهج الوصفي لإعطاء بعض التعاريف الضرورية لموضوع البحث.

وهي المناهج الأنسب لدراستنا ومعالجة موضوعنا بشكل جيد وفي هذا الصدد إعتمدنا خطة ثنائية فقسمنا بحثنا الى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول التنظيم الهيكلي لمصلحة الحالة المدنية و الذي قسمناه إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى نظام الحالة المدنية في الجزائر و المبحث الثاني إلى ضابط الحالة المدنية أما المبحث الثالث فتطرقنا إلى مصالح الحالة المدنية على مستوى المحكمة و المجلس و دور كاتب الضبط فيها أما الفصل الثاني فتناولنا طرق إتصال النيابة العامة بمصالح الحالة المدنية و الذي

بدوره قسمناه إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول غلى رقابة النيابة العامة على ضابط الحالة المدنية و في المبحث الثاني إلى الدور الفعال للنيابة العامة في مجال الحالة المدنية و أخيرا تطرقنا في المبحث الثالث إلى التصحيح الإلكتروني في ظل عصرنة قطاع العدالة لمسائل الحالة المدنية بالجزائر (دراسة حالة).

نظرا للأهمية الكبرى التي تكتسيها الحالة المدنية بالنسبة للفرد و المجتمع باعتبارها هي المحور الأساسي للحياة الإدارية في البلدية و هي الخلية الاجتماعية القاعدية للأمة هذا ما جعل المشرع الجزائري يوليها إهتماما و عناية خاصة، كل هذه الاعتبارات جعلته ذا أهمية كبيرة يحتاج الى البحث و تمحيص و إيجاد الحلول لكل مشكل و هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال دراستنا، بحيث تناولنا في هذا الفصل التنظيم الهيكلي لمصلحة الحالة المدنية و قسمناه الى ثلاث مباحث ففي المبحث الأول تطرقنا الى نظام الحالة المدنية في الجزائر و في المبحث الثاني ضابط الحالة المدنية، أما في المبحث الثالث فتحدثنا عن مصالح الحالة المدنية على مستوى المحكمة و المجلس و دور كاتب الضبط فيها.

المبحث الأول: نظام الحالة المدنية في الجزائر

الحالة المدنية هي التواجد الشرعي للفرد داخل الاسرة و المجتمع و تعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته منها الولادة، الزواج و الوفاة، فالميلاد و الوفاة يختلفان عن عقد الزواج اختلافا جذريا في كون أن كل من الميلاد و الوفاة هما واقعتان ماديتان ناتجتان عن حادث طبيعي صادر عن إرادة إلهية و لا تخضعان لشكليات و شروط معينة في حين عقد الزواج هو تصرف قانوني تشترك في إنشائه إرادتان و يخضع لمجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية. 1

و عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين و سنتطرق في المطلب الأول الى مراحل تطور و نشأة نظام الحالة المدنية في الجزائر و في المطلب الثاني إلىمفهوم الحالة المدنية.

1

¹² بزاف ابراهيم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،فرع عقود و مسؤولية، 2014–2013، ص-1

المطلب الأول: مراحل تطور و نشأة نظام الحالة المدنية في الجزائر

كانت بداية إنشاء و تنظيم الحالة المدنية في الجزائر تنظيما شاملا في أواخر القرن التاسع عشر على يد المحتلين الفرنسيين و ذلك بصدور قانون 1882/03/23 المتعلق بالحالة المدنية بتأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر و صدور المرسوم التطبيقي التابع له الصادر في 1883/03/13 و قد عثر في بلدية عنابة على سجلات الحالة المدنية بعضها مكتوب باللغة الوطنية و بعضها باللغة الفرنسية و يعود تاريخ إنشائها السنتي 1845 و 1855.

و عليه يمكننا تقسيم مراحل نشأة نظام الحالة المدنية في الجزائر إلى ثلاث(03) مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: مرحلة الاستعمار الفرنسي في الجزائر إلى غاية الاستقلال.

المرحلة الثانية: (المرحلة الانتقالية) ما بعد الاستقلال إلى غاية صدور قانون الحالة المدنية عام 1970.

المرحلة الثالثة:مرحلة ما بعد صدور قانون الحالة المدنية عام 1970 إلى غاية يومنا هذا.

الفرع الأول: المرحلة الأولى: مرحلة الاستعمار الفرنسي في الجزائر إلى غاية الاستقلال.

إن الحديث عن تاريخ الحالة المدنية في الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي يدفعنا بالضرورة التي التطرق للظروف التاريخية التي نشأ فيها نظام الحالة المدنية بحيث كان هناك بعض النصوص التي نظمت هذا النظام حسب نوعية العقود و نذكر منها:

قرار الحاكم العام بتاريخ 1830/12/07 المتعلق بعقد الوفاة.

2

 $^{^{-1}}$ عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر – ضباط و سجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب - دار الهومة، الطبعة الثالثة، الجزء الأول،2010، 24

قرار المتصرف المدنى16 عام 1837/10/20 المتعلق بعقد الوفاة.

مرسوم إمبراطوري 28/08/08 و المرسوم 1868/08/18 مرسوم

و قرار 1868/05/20 المتعلق بالملكية و الذي كان يشكل خطرا كبيرا على الجزائريين و على العائلة و رفضه للبعض على العائلة الجزائرية و ذلك بالموافقة لبعض أفرادها باختيار إسم العائلة و رفضه للبعض الآخر و إستدراكا لذلك قام وزير العدل بتاريخ 1880/03/18 بمشروع يهدف النما يلي:

أولا: إحصاء كل الأهالي و إنشاء حالة مدنية لكل بلدية و دوار عن طريق سجل الأم (REGISTREMATRICE) و تسليمهم بطاقة تعريف تحمل كل البيانات المدونة بالسجل الأم الذي يخصهم.

ثانيا: إلزامية التصريح بالمواليد و الزواج و الطلاق و الوفياة إبتداءا من اليوم الذي يتم فيه قفل أو غلق السجل الأم.

ثالثا: عقوبات و أحكام إنتقالية. 1

تمت المصادقة على هذا المشروع و يعرف بقانون 23/مارس 1882 تحت عنوان: "القانون الذي تضمن الحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين" نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ عارس 1882 و شرع في تنفيذه بمقتضى المرسوم المؤرخ في 13مارس 1883، بحيث قامت السلطات أنذاك بإحصاء كافة السكان الجزائريين بواسطة ضباط الحالة المدنية أو مفوضيهم وبحفظ نتيجة الإحصاء في سجل الأم الذي يجب أن يتضمن لقب المواطن، السمه،موطنه، مكان و تاريخ ميلاده و مهنته، فكان على كل جزائري أن يختار لقبا أو إسما عائليا خلال هذه الفترة و يصبح إستعمال اللقب المختار إجباريا إذ لا يمكن الرجوع عنه أو

 2 جنادي جيلالي، نظام الحالة المدنية ،نشأته و نطاقه التنظيمي و القانوني مداخلة ملقاة في إطار الأيام الدراسية الأولى للحالة المدنية، المنعقدة بمجلس قضاء قسنطينة أفريل2002.

الماستر تخصص أحوال المالي هدى، نظام الحالة المدني في الجزائر و دور القضاء فيه، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية، 2015/2014، من 2015/2014،

إستعمال غيره إلا وفق شروط معينة، و قد نصت المادة 16 منه أن وثائق الميلاد و الوفاة المتعلقة بالأهالي الجزائريين يجري تنظيمها و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية وفق الأشكال و الأوضاع المنصوص عليها في القوانين الفرنسية النافذة.

أما الوثائق المتعلقة بالزواج و الطلاق فإنها ستنظم و تسجل في سجلات الحالة المدنية بناءا على تصريح يقدمه الزوج إلى رئيس البلدية أو الحاكم العسكري، و رتب على كل مخالفة لأحكام هذه المادة عقوبة بدنية تتراوح بين ستة أيام و ستة أشهر حبس و عقوبة مالية تتراوح ما بين خمسة عشر (15) فرنك و 300فرنك فرنسي. 1

قد صدرت نصوص قانونية متعلقة بالحالة المدنية بعد قانون 23مارس1882 نذكر منها:

- قانون 16مارس 1928 المتعلق بالزواج المختلط: فقد كان هدف المستعمر منصبا على طمس الهوية العربية و الدين الإسلامي
- قانون02 ماي 1930 الخاص بزواج الأهالي القبائل: يهدف هذا القانون إلى خلق التفرقة بين أبناء الشعب الجزائري و التمييز بينهم و طمس هويتهم، فهذا القانون يتعلق بسن الزواج و كيفية إبرامه و عليه فإن الأهالي القبائل أصبحوا لا يخضعون لقواعد الشريعة الإسلامية في الزواج.
- قانون30 جويلية 1957 المتعلق بإثبات و حجية عقد الزواج المبرم في الجزائر وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية: تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن الزواج المنعقد في الجزائر بين الجزائريين وفقا للشريعة الإسلامية لا يمكن الإحتجاج به و إثباته إلا إذا كان مسجلا في سجلات الحالة المدنية.
- الأمر 04فيفري 1959 المتعلق بتنظيم عقود الزواج المبرمة في عمالات الجزائر و الساورة و الواحات: إن هذا الأمر إستثنى عقود الزواج الخاضعة لمذهب الإباضية من تطبيق أحكام هذا الأمر، فعقود الزواج المبرمة في هذه الولايات تبرم أمام

.

⁻بريك الطاهر، النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، دار الهومة، عين مليلة، الجزائر.

القاضي و تسلم شهادة للزوجين بانعقاد الزواج، ثم يرسل القاضي نسخة إلى ضابط الحالة المدنية في ظرف ثلاثة (03) أيام لتسجيله في سجلات عقود الزواج ثم بعدها يسلم للزوجين دفترا عائليا، و إذا أبرم الزواج أمام ضابط الحالة المدنية فيتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية ثم يسلم للزوجين دفترا عائليا، فإذا لم يبرم الزواج أمام القاضى أو ضابط الحالة المدنية يعتبر عقد الزواج باطلا.

- أمر رقم 61-101 المحدد لشروط إختيار اللقب العائلي للمسجلين في سجلات الحالة المدنية بدون لقب: حسب هذا الأمر المؤرخ في 31جانفي 1961 فإن الأفراد الذين يتبعون النظام المدني المحلي و التابعين للبلديات التي أسست فيها الحالة المدنية بموجب قانون 23مارس1882 و لم تكن لهم أنذاك ألقاب عائلية خاصة بهم و سجلوا تحت عبارة(S.N.P) فبإمكانهم إختيار لقب عند بلوغهم سن الرشد و ذلك وفقا للشروط المحددة في هذا الأمر، كما ورد النص في المادتين الرابعة و الخامسة منه على أن اللقب المختار يجب أن يبلغ إلى ضابط الحالة المدنية خلال ثمانية (08) أيام و أنه يجب كذلك أن يقع هذا التأشير بهذا اللقب على وثيقة ميلاد المعني و عند الإقتضاء على وثيقة عقد زواجه، و على وثائق الحالة المدنية لزوجته و أولاده

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: (المرحلة الانتقالية) ما بعد الاستقلال إلى غاية صدور قانون الحالة المدنية عام 1970.

بعد إسترجاع الدولة السيادة الوطنية أصدرت عدة نصوص قانونية تتعلق بالحالة المدنية، لكن هذه النصوص كانت متفرقة و لم يتم إصدار نص خاص بالحالة المدنية إلا في عام 1970، و عليه سوف نتطرق إلى مختلف النصوص القانونية التي صدرت قبل هذا القانون.

¹⁵ محمد ضويفي، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري، دار بلقيس للنشر، سنة 2019، ص11 إلى -1

³³ص عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص-2

لا شك أن حرب التحرير 1954–1962 كانت ضاربة نتج عنها تشريد و نزوح الكثير من المواطنين الجزائريين و هذا ما نتج عنه عدم التصريح بزواجهم و ولاداتهم و وفاة أحد أبنائهم أو أقاربهم في الوقت المناسب و المكان المحدد، لذلك تعطلت أغلبية تسجيلات الحالة المدنية خلال حرب التحرير التي دامت أكثر من سبع سنوات، هذا ما دفع بالسلطات الجزائرية من إيجاد حلول سريعة:

- إصدار المرسوم 26/62 المؤرخ في 1962/12/13 المتعلق بأوضاع الحالة المدنية للمواطنين خلال حرب التحرير: و الذي حمل بين طيات مواده عدة تعديلات و تنظيمات، فقد إنتهى العمل بنصوص هذا المرسوم دون أن يضع حد لكل المشاكل التي كانت تتخبط بها الحالة المدنية خاصة تلك المتعلقة بعقود الزواج، هذا ما مهد لصدور قانون آخر.
- قانون 224/63 المؤرخ في 1963/06/19 يخص تحديد سن الزواج: و نص على تسجيل عقود الزواج خلال أجل محدود حتى تلك المبرمة قبل هذا القانون، لكن العملية ظلت قائمة رغم كثرت تمديدات أجل تسجيل عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية، و قد يرجع ذلك لعدم إهتمام المواطنين بمصالحهم من جهة، و المسؤولين بالمصلحة العامة و النظام العام من جهة أخرى.
- الأمر 66/706 المؤرخ في 1966/10/14 المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية: هذا الأمر ألغى في مادته الأخيرة القانون السالف الـذكر و الصادر بتاريخ 1882/03/13 و النصوص اللاحقة له و قد تضمن شروط تأسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم تؤسس فيها بعد و لا سيما بلديات الجنوب، كما ظلت النصوص الأخرى المكملة و المعدلة له، و نصوص القانون الفرنسي المتعلقة بالحالة المدنية سارية المفعول.

من أهم ما تضمنه قانون 1966 هو ماجاء في طيات المادتان الأولى و الثانية حيث أنه سيتم إنشاء الحالة المدنية في كل البلديات التي سيظهر من نتائج الإحصاء العام للسكان أن بعض الجزائريين لا توجد لديهم ألقاب عائلية مسجلة في الحالة المدنية، باستثناء الأشخاص الذين ليست لهم ألقاب عائلية و سجلوا إثر ولادتهم في سجلات الحالة المدنية تحت تسمية عديم اللقب العائلي(S.N.P) و يستمر هؤلاء من الاستفادة من أحكام الأمرين 101/61 و الأمر 102/61 الصادرين في 101/01/13 أما المواد الأخرى البالغ عددها (17) مادة فقد نصت على الطرق و الأساليب التي يتعين إتباعها أثناء عمليات إنشاء الحالة المدنية في البلديات التي لم تكن قد أنشئت فيها بعد، و تضمنت كذلك كيفية تعيين مندوب الحالة المدنية و الاختصاصات الممنوحة له، و اللجنة العمالية الولائية و سلطاتها، و كيفية المصادقة على أعمال مندوب الحالة المدنية، و تقييد الألقاب الممنوحة للمواطنين على هامش وثائق الحالة المدنية.

- مرسوم رقم 309/66 المؤرخ في 1966/10/14 يحتوي على (09) مواد تتضمن قواعد و أحكام تطبيق الأمر المذكور بأسلوب أكثر وضوحا و تفصيلا، ثم صدر بعد ذلك أمر آخر.
- أمر 05/69 المؤرخ في 1969/01/30 المؤرخ في 1969/01/30 المؤرخ في الجزائر من أبوين مجهولين: و لهم إسم أو لقب ذو نطق أجنبي أو يشتمل على نغم أو خاصية أجنبية و ذلك بطلب من المعني إذا كان راشدا أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا.

7

⁴⁰ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص35 الى -1

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد صدور قانون الحالة المدنية عام 1970 إلى غاية يومنا هذا.

لقد صدر قانون خاص بالحالة المدنية في شكل أمر تحت رقم 70-20 مؤرخ في 19نفري 1970 و صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 فيفري 1970: و لكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد سنتين حتى صدور مرسوم 72-105 المؤرخ في 07 يونيو 1972 يتضمن تحديد تاريخ سريان الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية، و الذي حدد الأول من يوليو 1970 لدخوله حيز التنفيذ.

بعد صدور الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية صدرت بعده عدة نصوص تطبيقية له في شكل مراسيم أو قرارات كما صدرت نصوص تشريعية. 1

- الأمر 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية
- المرسوم 71-155 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بكيفيات إنشاء العقود المتلفة من جراء الكوارث أو الحرب أو الحوادث.
- المرسوم 71-157 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب المعدل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 82-24 المؤرخ في 1982/01/13.
- المرسوم رقم 71-142 الصادر في 1971/06/27 المتعلق بإنشاء اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإنشاء وثائق الحالة المدنية الضائعة و المتلفة و المحررة من قبل المراكز القنصلية أو الديبلوماسية.
 - الأمر 75-85 المؤرخ في 26/09/26 المتضمن القانون المدني.
- الأمر 76-07 الصادر في 1976/02/20 المتعلق باختيار اللقب العائلي للأشخاص عديمي اللقب.

_

 $^{^{-1}}$ محمد ضويفي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

- الأمر رقم 76-189 المؤرخ في 1976/12/06 المعدل للمرسوم رقم 72-143 المتضمن تجديد نماذج الحالة المدنية و الذي حدد المطبوعات الخاصة بالحالة المدنية و المستعملة في البلديات ب 28 مطبوعة و خصص كل واحدة من هذه المطبوعات رقما يعد بمثابة مرجع لها.
- المرسوم رقم 81-26 المؤرخ في 1981/03/07 المتضمن إنجاز معجم وطني للأسماء. ¹
- المرسوم رقم 81-28 المؤرخ في 70/03/07 يتعلق بتكليف المجالس الشعبية للبلدية بإعداد قائمة مجموعة الأسماء و الألقاب الواردة في السجلات الحالة المدنية و إرسالها الى الوزارة الداخلية قصد إعداد قائمة وطنية تحتوي على جميع الأسماء و الألقاب المحصاة في الجزائر مسجلة حسب الترتيب الأبجدي و أوجب هذا المرسوم أن تكتب جميع الأسماء و الألقاب الواردة في القائمة الوطنية بالغة العربية، على أن تتولى وزارة الداخلية هذه الكتابة على أساس الترجمة الصوتية للألقاب و الأسماء و ترتيب الأحرف اللاتينية التي تقبل التأدية بعدة أصوات عربية.2

*كما تجدر الإشارة أن أول مرة تم فيها تعديل قانون الحالة المدنية كان في عام 2014و ذلك بموجب:

- القانون08-14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق لـ 09أوت 2014 معدل و متمم للأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية: و الذي بموجبه تم استحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية و هو سجل رقمي ذو طابع وطني تجمع فيه كل العقود المسجلة بالسجلات اليدوية و هذا بهدف تسهيل عمليات إستخراج العقود من كل بلديات الوطن.

⁻¹ حميدي هدى، المرجع السابق، ص-13 -1.

¹¹⁸عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار الهومة، طبعة ثانية، 2005، -2

– قانون 17–03 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المعدل و المتمم لقانون 07 المتعلق بالحالة المدنية: و هذا الأخير يعتبر ثاني تعديل لقانون الحالة المدنية و الذي جاء ليجسد مبدأ تقريب العدالة من المواطن و توسيع الإختصاص الوطني للمحاكم في مجال تصحيح العقود، حيث كانت قبل صدور قانون 03 تعمل وفق معيار الاختصاص الإقليمي. 03

المطلب الثاني: مفهوم الحالة المدنية

الفرع الأول: تعريف الحالة المدنية

الحالة (état) بمعناها الضيق يقصد بها مركز الفرد باعتباره عضوا في الحياة السياسية أو العائلية وفقا لما هو مقرر، أما الحالة بمعناها الواسع فتعني مجموع الحقوق و الإلتزامات التي تشكل القدرة القانونية للأفراد بمعنى الأهلية السياسية و الأهلية المدنية و هذه الأخيرة هي التي تخص الحالة المدنية، فكل فرد تحدد حالته بميلاده و قد يحدث على حالته طارئ أو تغيير بمرور الزمن، كأن يتجنس أو يتزوج أو يموت.

و من خلال ما سبق يمكن تعريف قانون الحالة المدنية على أنه: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حالة الأفراد، إبتداءا من لحظة الميلاد مرورا بالزواج و إنتهاءا بالوفاة، و كل ما يتعلق بضباط الحالة المدنية و تحديد إختصاصاتهم، تنظيم سجلات الحالة المدنية، كيفية التصريح بعقود الحالة المدنية و إجراءات تسجيلها.2

كما عرف عبد العزيز سعد نظام الحالة المدنية كما يلي:" نظام يعني و يهتم بمجموع الصفاة الطبيعية و القانونية الشخصية التي تلازم كل إنسان طبيعي و تكون مرتبطة بذاته و بشخصيته، بحيث تميزه عن غيره من الناس فتحدد علاقته بزوجته و أولاده و آبائه و تكون

10

 $^{^{-1}}$ مداخلة السيد-منصور فؤاد- نائب عام مساعد بمجلس قضاء عين الدفلى.

²⁰¹⁹ محمد ضويفي، المرجع السابق،سنة 2019، ص-2

مصدرا لبعض حقوقه و واجباته الوطنية و العائلية فتبدأ بولادة هذا الشخص حيا و تمر بحالات زواجه و طلاقه ثم تنتهى بوفاته". 1

و قد عرفها المشرع المغربي في المادة الأولى من قانون الحالة المدنية المغربي رقم 99/37 كالتالي: "هو تسجيل و ترسيم الوقائع المدنية الأساسية للفرد من ولادة، وفاة، زواج و طلاق، و ضبط جميع البيانات المتعلقة به من حيث نوعها و تاريخ و مكان حدوثها في سجلات خاصة". 2

أما المشرع الجزائري فلم يورد تعريف واضح حول الحالة المدنية.

الفرع الثاني: طبيعة قواعد قانون الحالة المدنية

إن كل بلدية من البلديات الموجودة المنتشرة عبر كامل التراب الوطني و المقدر عددها بـ 1541 بلدية توجد بها مصلحة للحالة المدنية يديرها موظف بلدي، و يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو ضابط الحالة المدنية، و هو المسؤول الأول و المباشر عن تنظيم و تسيير مرفق الحالة المدنية، و المسؤول أيضا عن تطبيق أحكام قانون الحالة المدنية و النصوص التطبيقية له و النصوص ذات الصلة (و هذا ما سنتطرق إليه لاحقا في المبحث الثاني بالتفصيل)، و لأول وهلة يتبادر للأذهان أن قانون الحالة المدنية ينتمي إلى طائفة القانون العام على أساس أن البلدية هي شخص معنوي ذات طابع إداري، و أن المحكمة الإدارية هي المختصة بالفصل في أي نزاع تكون البلدية أو المصالح البلدية الأخرى التابعة لها طرفا فيه. 4

⁶عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ نظام التسجيل و إحصائيات وقائع الحالة المدنية بالمغرب، موقع إلكتروني www.interieur.gov.dz/index $^{-2}$ نظام التسجيل و إحصائيات وقائع الحالة المؤرخ في $^{-3}$ فيراير $^{-3}$ فيراير $^{-3}$

⁴⁻ المادتين 800- 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و لكن بالرجوع إلى أحكام الحالة المدنية الصادر بموجب الأمر 70-20 المعدل و المتمم نجد أن كل نزاع يتعلق بالحالة المدنية للأفراد تختص بها المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن قواعد قانون الحالة المدنية تخاطب الأفراد فيما يخص تنظيم حالتهم المدنية، إبتداءا من الميلاد مرورا بالزواج ثم الوفاة، كما نجد أن كل ما يتعلق بواقعة الميلاد و ما يترتب عنها من حقوق تم النص عليها في القانون المدني، إضافة الى أنه كل ما يتعلق بالزواج و الوفاة تم تنظيمه في قانون الأسرة.

و بما أن كلا من القانون المدني و قانون الأسرة ينتميان إلى طائفة القانون الخاص فإن القضاء العادي هو المختص بالفصل في أي نزاع يخص تطبيق قواعد هذين القانونين.²

و عليه نستنتج أن قانون الحالة المدنية ينتمي إلى قواعد القانون الخاص لأن المنازعات التي 3 تنتج عن تطبيق أحكامه يختص بها القضاء العادي 3 و ليس القضاء الإداري.

إضافة إلى ذلك نص المشرع الجزائري في قانون الحالة المدنية على أن ضابط الحالة المدنية على أن ضابط الحالة المدنية يمارس مهامه تحت مسؤوليته الشخصية، و بالتالي الخطأ الذي يرتكبه رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط الحالة المدنية لا تطبق عليه قواعد المسؤولية الإدارية بل تطبق عليه قواعد المسؤولية المدنية.

الفرع الثالث: أهمية الحالة المدنية

بإعتبار أن نظام الحالة المدنية يعتبر من أهم المصالح التي يعتمد عليها الفرد خلال حياته الاجتماعية فإنه يمكن أن نستنتج أهميته البالغ فيما يلى:

الأمر 70-20 المؤرخ في 91 فبراير 970 المتعلق بالحالة المدنية ،منشور في الجريد الرسمية، العدد 21 بتاريخ 21 فبراير 270.

⁻²محمد ضويفي، المرجع السابق،-30

من قانون الحالة المدنية 70-70 المعدل و المتمم 39،45،47،49،57،61،91 المعدل و المتمم

 $^{^{-4}}$ المواد 26،27 من قانون الحالة المدنية 70–20 المعدل و المتمم.

أولا: يعد أهم مصلحة من مصالح البلدية نظرا لمهامه السيادية المتعددة، و التي تتعلق بصفة رئيسية بالحياة اليومية للمواطن.

ثانيا: هو المحور الأساسي للأعمال الإدارية كونها تعتبر من مهام السيادة التي يمارسها ضابط الحالة المدنية باسم و لحساب الدولة.

ثالثا: تتميز بكونها المؤسسة الوحيدة التي تلازم المواطن إبتداءا من تاريخ ولادته حيا إلى غاية وفاته. 1

رابعا: توفر معطيات ديموغرافية سريعة و آنية.

خامسا: إعتماد جميع القطاعات عليها لوضع إستراتيجية المخططات الإقتصادية و الإجتماعية.

و بالتالي فإن للحالة المدنية أهمية كبرى في حياة المواطنين و المجتمع، حيث يبقى الإنسام بحاجة ماسة لخدمات مصلحة الحالة المدنية التي تعتبر المحور الأساسي للحياة الإدارية المحلية و التي هي الخلية الاجتماعية القاعدية للأمة.²

المبحث الثاني: ضابط الحالة المدنية

يعتبر ضابط الحالة المدنية أهم حلقة في نظام الحالة المدنية، فهو أداة وصل بين الدولة و المواطن، و الدليل على ذلك الصلاحيات و المهام الواسعة التي خولها له هذا النظام بالإضافة إلى كيفية ممارسته لهاته المهام، و الرقابة التي يخضع لها، إذ أنه يلاقي الكثير من الصعوبات في إطار تأدية المهام الملقاة على عاتقه من أجل السير الحسن لمصلحة الحالة المدنية و أداء الخدمة بإنتظام و إستمراربإعتباره المشرف على هذا المرفق الحيوي، و إلى جانب الصلاحيات المخولة له بموجب النصوص القانونية، يعد مسؤولا عن

www.apcainsebt.dz الموقع الإلكتروني $^{-1}$

⁰⁸عبد الحفيظ بن عبيدة، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري، دار الهومة، طبعة ثالثة، 2011، -2

الأخطاء التي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة السير الحسن لهذا المرفق العام التي تطبعه الكفاءة و الحيوية، و روح المسؤولية و السر المهني، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، تضمن المطلب الأول مفهوم ضابط الحالة المدنية و إختصاصاته و في المطلب الثاني دور ضابط الحالة المدنية.

المطلب الأول:مفهومضابط الحالة المدنية و اختصاصاته

الفرع الأول: مفهوم ضابط الحالة المدنية

لم يعرف القانون و لا الفقه ضابط الحالة المدنية و إن كان المشرع الجزائري قد بين الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الحالة المدنية كما حدد الأشخاص و الآليات التي تتم من خلالها تفويض مهام ضابط الحالة المدنية، و عليه سنحاول ضبط مفهوم ضابط الحالة المدنية لتمييزه على غيره من الضباط و الموظفين الذين يتدخلون بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مجال الحالة المدنية.

أولا: تعريف ضابط الحالة المدنية

لم يعرف قانون الحالة المدنية ضابط الحالة المدنية رغم أنه حدّد الأشخاص والموظفين الذين يتمتعون بصفة ضابط الحالة المدنية و للتمكن من إعطاء تعريف لضابط الحالة المدنية والذي يتمتع بأهمية كبيرة لتميزه عن بقية الضباط الآخرين كضباط الشرطة القضائية والموظفين المتدخلين في مجال الحالة المدنية، ومن هذا المنطلق وجب تجزئة مصطلح ضابط الحالة المدنية."

فمصطلح "ضابط" يفيد معنى القائد والقوي والحازم¹ أمّا مصطلح "الحالة المدنية" هو مصطلح حديث لم يعط المشرع الجزائري معنى أو مفهوم دقيق له تاركا مهمة ذلك لكل من الاجتهاد والفقه، ويقصد به "حالة الأشخاص المحددة لوضعه في أسرته ومجتمعه كونه

_

 $^{^{-1}}$ قاموس المعتمد المدرسي عربي عربي، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ، ص $^{-1}$

راشدا أو قاصرا، أبا أو إبنا، زوجا أو أرملا لأنّ حالة الشخص هي التي تحدد الحقوق التي يمكن إكتسابها. 1

وعليه يمكن تعريف ضابط الحالة المدنية على أنه " الشخص الذي يملك بصفة مطلقة بموجب القانون صلاحية تسجيل وتقييد وإعداد جميع العقود المتعلقة بحالة الأفراد في المجتمع كالميلاد والزواج والوفاة ,أو بصيغة أخرى هو ضابط أو عون عمومي يتمتع بالسلطة القضائية والإدارية والمكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية على مستوى بلديته وتحت مسؤوليته.

ثانيا: صفة ضابط الحالة المدنية

بالرجوع لنص المادة الأولى من قانون الحالة المدنية نجده يضفي صفة الضابط الحالة المدنية على أشخاص معينين ويسند إليهم وحدهم مهمة تلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتحرير عقود الزواج وتسجيلها في سجلات خاصة وهؤلاء الأشخاص هم:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه.
- رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.³

وعليه نجد أنّ ضابط الحالة المدنية داخل الوطن هو رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمارس مهامه كضابط للحالة المدنية بمجرد نجاحه في الإنتخابات وتنصيبه بعمله ونفس الشيء بالنسبة لنوابه حتى يتمتعوا بصفة ضابط الحالة المدنية.

 $^{-2}$ المادة 2 من القانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 غشت 09/14، يتمم ويعدل الأمر رقم 08/14 المتعلق بالحالة المدنية.

 $^{^{-1}}$ نعمان عبد القادر ، ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية ، مذكرة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر ، الجزائر ، 2000-2010 ، 09.

 $^{^{-3}}$ تنص المادة الأولى من القانون رقم 20/70 إن ضابط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية".

هنا تجدر الإشارة إلى التعديل الذي جاء به القانون رقم 14/08 والذي حصر في المادة 02 في فقرتها الأولى ضباط الحالة المدنية داخل الوطن في رئيس المجلس الشعبي البلدي دون سواه واستثنت النواب الذين أدرجتهم ضمن المفوضين. 1

وهذا على خلاف ما نصت عليه المادة 01 من الأمر رقم 20/70 وأبقت على ضباط الحالة المدنية خارج الوطن.

وما يعاب على المادة الأولى من الأمر 20/70 أنها لم تحدد متى ولا كيف يستطيع نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهام ضباط الحالة المدنية وهم يشتركون في صفة واحدة بالتساوي مما يحملنا على الإعتقاد بأنه لا يجوز للنواب ممارسة هذه المهام إلا في حالة غياب الرئيس أوفي حالة وجود مانع يمنعه من القيام بهذه الوظيفة أوفي حالة تتازل رئيس المجلس الشعبي البلدي عن حقه في الأسبقية إلى أحد نوابه بقصد التفرغ إلى أعمال أخرى. وفي هذه الحالة يشار إلى صفة نائب الرئيس في كل وثيقة من الوثائق التي يوقعها وذلك تفاديا لما قد يحصل من أخطاء وما ينتج عن ذلك من مسؤوليات.2

كما جاء كذلك في نص المادة 02 من القانون رقم 14/08 أحكام جديدة لم تكن موجودة في القانون رقم 20/70 المتعلق بالحالة المدنية ويتعلق الأمر بممارسة الأمين العام للبلدية لمهام ضابط الحالة المدنية مؤقتا في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي إثر وفاة هذا الأخير أو استقالته أو تخليه عن منصبه.

حيث يهدف المشرع من خلال هذه التعديلات ضمان الحفاظ على حسن إستمرار سير المرفق العام وسد الثغرات القانونية التي يمكن أن تعيق ذلك.

طبقا لنص المادة 02 فقرة 1 من القانون رقم 08/14، المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ لكحل محمود فاطمة، إجراءات تصحيح الأخطاء في الحالة المدنية، مذكرة نهاية التكوين المتخصص للإلتحاق برتبة أمين قسم ضبط، محكمة عين الدفلى، 2021/2020، ص09.

فقد أفرد صفة ضابط الحالة المدنية وحصرها في رئيس المجلس الشعبي البلدي دون نوابه حتى لا تكون هناك إزدواجية في توزيع المهام والإختصاصات وحتى لا يكون هناك تنازع حول أحقية صاحب الإختصاص.

ومن جهة أخرى إسناد مهام ضابط الحالة المدنية للأمين العام للبلدية بصفة مؤقتة في حال شغور منصب رئيس المجلس الشعبى البلدى.

فكما هو معلوم أنّ منصب الأمين العام منصب إداري عالي في الدولة فهو يعين بموجب مرسوم رئاسي بالنسبة للبلديات الكبرى وبموجب قرار من الوالي للبلديات الصغرى لمدى أهمية هذا المنصب على مستوى الإدارة الإقليمية المحلية لما له من اختصاصات واسعة كفلها له القانون للتسيير الإداري للبلدية.

كما أنّ حالة الشغور لم يتناولها قانون الحالة المدنية من قبل ولا حتى القوانين اللاحقة، فجاء هذا التعديل إستدراكا للنقص القانوني وتداركه لضمان إستمرار المرفق العام مما يساهم في تحسين الخدمة العمومية.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ المادة 86 من قانون البلدية منحت صفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي فقط دون نوابه ,والتي تنص على أنّه: " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع ساري المفعول".1

ويمكن له تفويض إمضائه للمندوبين البلديين الخاصين تحت مسؤوليته ,وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 87 من قانون البلدية.

_

المادة 86 قانون رقم 11 $^{-10}$ المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 03 يوليو 2011.

أما خارج الوطن فإنّ القانون منح صفة ضابط الحالة المدنية إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية, ورؤساء المراكز القنصلية, وإلى من ينتدبون لهذا الغرض دون سواهم وذلك بمجرد صدور قرار تعينهم وتسلمهم للمهام من الرؤساء السابقين.

ثالثا: ضابط الحالة المدنية بالتفويض

نظرا لكثرة مسؤوليات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي جعلت من المستحيل عمليا أن يباشر بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية ,مما جعل القانون يجيز له أن يفوض بعض المهام المنوطة به كضابط للحالة المدنية إلى أي موظف يختاره من بين الموظفين التابعين للبلدية القائمين بوظائف دائمة والبالغين من العمر 21 سنة على الأقل وذلك لتلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية على أن يكون ذلك تحت رعايتهم ومسؤوليتهم, و يشترط أن ترسل نسخة من قرار التفويض بالمهام إلى الوالي ونسخة أخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التي توجد البلدية بدائرة اختصاصه. 1

و يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تغويض إمضائه للمندوبين البلديين تحت مسؤوليته وهذا حسب نص المادة 87 من قانون البلدية 11-10، كما يمكن للموظفين المفوضين بهذا الشكل تسليم نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية مهما كان نوع هذه العقود ولا يقتصر دور المندوبين البلديون إلا على تسليم نسخ العقود ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية.

وعليه فإن اقتسام أو تفويض صفة ضابط الحالة المدنية بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين أعوانه وتحديد مهام كل واحد منهم قد يضمن ديمومة العمل وإستمراريته من جهة

⁻¹ نعمان عبد القادر ، المرجعالسابق ، ص -1

وتجنب النزاعات والمشاكل التي قد تنتج من جهة أخرى ,وهذا ما أجازه القانون رقم 08/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه. 1

كما يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية تفويض بعض أوكل المهام لنواب القناصل أو الأعوان القنصليين بناءا على مقرر من الخارجية شرط أن ترسل نسخ من التفويض إلى وزير الخارجية.

أمّا في حالة حدوث مانع مؤقت فإنّ سلطات العون القائم بمهام ضابط الحالة المدنية تؤول إلى العون المفوض على هذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شريطة أن يكون من موظفي السلك طبقا لنص المادة 104 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم.

فإذا كان قانون الحالة المدنية قد أجاز لرئيس المجلس البلدي تفويض أحد الموظفين للقيام بمهام ضابط الحالة المدنية فإنّ القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية لم يضف على نواب الرئيس صفة ضابط الحالة المدنية الأمر الذي يوحي بعدم وجود تعارض بين نصوص القوانين 10/11 و20/14، خاصة أنّ كلاهما لم يضف على النواب صفة ضابط الحالة المدنية وإنما تقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي.

فصفة ضابط الحالة المدنية تقتصر على رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار أن إختصاصه أصيل في ذلك, والذي يمكنه تفويض بعضه أو كله لنوابه أو أي موظف مؤهل، أخيرا للأمين العام للبلدية في حالة شغور منصبه بسبب الوفاة أو الاستقالة ...إلخ.

 $^{^{-1}}$ تنص المادة 1/2 من القانون رقم 1/8/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 على أنه" يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو على المندوبين الخاصين أو إلى أي موظف بلدي مؤهل المهام التي يمارسها كضباط الحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والزواج والوفيات وتسجيل جميع العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية وكذا التحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.

²⁻تنص المادة 104 من قانون رقم 70-20 المعدل والمتمم والمتعلق بالحالة المدنية على أنه " يمكن أن يؤذن لنواب القنصل بقيام مقام رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية في حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بمهام ضباط الحالة المدنية فإنّ سلطاته ترجع على العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية شربطة أن يكون من موظفي السلك"

أما في الخارج فصفة ضابط الحالة المدنية تضفي على رؤساء البعثات الدبلوماسية طبقا لنص المادة 2 من القانون رقم 08/14 مع إمكانية الإذن لنواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي والتي تنص "... يمكن في الخارج أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية من يقوم بمهامهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 140 أدناه".

و تتمثل إجراءات التفويض فيما يلي:

- 1-كل تعديل أو تغيير لمهام الأعوان المفوضين لمهام ضابط الحالة المدنية يجب أن يتبع حتما بإلغاء قرارات التفويض للذين شملهم قرار التغيير أو التعديل.
- 2-إرسال قرارات التغيير أو التعديل للولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة) للمصادقة عليها وتبلغ للنائب العام بإرسال نسخة منها.
 - 3- يبدأ سريان مفعول القرار بعد مصادقة الولاية عليه.
- 4- التذكير بدور ومهام وصلاحيات المفوضين بمهام ضابط الحالة المدنية والمكلفين بإمضاء وثائقها بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم والعقوبات المقررة عند كل تغيير أو تقصير أو مخالفة لأحكام قانون الحالة المدنية.
- 5-منح قرارات التفويض بالإمضاء لمهام ضباط الحالة المدنية يجب أن يراعي فيها عدة مقاييس كالثقة، المستوى الثقافي، العلمي، والإحساس بروح المسؤولية مع وجود أسباب معقولة ومقبولة لكى لا تصبح هذه العملية عشوائية ودون سبب.

وفي هذا الصدد يمكننا أن نطرح التساؤل التالي: هل الموثق يملك صفة ضابط الحالة المدنية وخاصة أنّ إبرام عقود الزواج يدخل ضمن اختصاصاته؟

طبقا لنص المادة من 71 من الأمر 70-20 الفقرة الأولى والتي منحت الموثق اختصاص إبرام عقود الزواج، وهي نفس مهام ضابط الحالة المدنية، غير أنه لا يمكن أن نضفي على

الموثق صفة ضابط الحالة المدنية بمجرد أنّه يقوم بإبرام عقود الزواج ذلك أنّ ضابط الحالة المدنية مخول بمهام كثيرة، فهما يشتركان فقط في إبرام عقود الزواج. 1

الفرع الثانى: إختصاصات ضابط الحالة المدنية

إن إختصاصات ضابط الحالة المدنية تناولها المشرع الجزائري في المواد 3 و 4 من قانون الحالة المدنية و المادتين 25 مكرر 2 و المادة 25 مكرر 4 من القانون 14–08 فبالرجوع إلى هذه المواد يمكن تقسيم إختصاص ضابط الحالة المدنية إلى إختصاص نوعي و إختصاص إقليمي:

أولا: الإختصاص النوعي

حسب المادة 03 من قانون الحالة المدنية، المعدلة و المتممة يختص ضابط الحالة المدنية بعدة مهام لها علاقة مباشرة بالمراحل التي يمر بها الأفراد، و هي واقعة الميلاد و عقد المزواج و الوفاة، و كل ما يتعلق بالوثائق أو العقود المتعلقة بها، و لقد تم ذكر هذه الاختصاصات على سبيل الحصر و هي 2 :

- تلغي تصريحات بالولادات و تحرير العقود المتعلقة بها و تسجيلها في السجلات المعدة لذلك.
 - تحرير عقد الزواج.
 - تحرير التصريحات بالوفيات و تحرير العقود المتعلقة بها.
- مسك سجلات الحالة المدنية بحيث يتولى تسجيل كل الوثائق التي يتلقاها و تقييد كل البيانات الهامشية و ذلك بتقييد منطوق الأحكام القضائية المتعلقة بالطلاق و تصحيح الوثائق

 $^{^{-1}}$ درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأسرة، 2015–2016، ص $^{-1}$.

 $^{^{2}}$ محمد ضويقي ، المرجع السابق ، ص 2

- السهر على حفظ السجلات المحفوظة و المودعة في محفوظات البلدية و البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية .
 - تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود .
 - تجديد سجلات الحالة المدنية و إعادة انشائها .

تجدر الاشارة إلى أنه يملك القيام بهذه المهام سوى ضابط الحالة المدنية أو من خوله القانون لذلك و إذا قام بها سواهم يعتبر منتحلا لصفة الغير و تعرضه للمتابعة الجزائية أكما نصت المادة 25 مكرر 2 من القانون 1/80 أنه " يسلم ضابط الحالة المدنية للبلديات و الملحقات الإدارية و البعثات الدبلوماسية و الدوائر القنصلية المرتبط بالسجل الآلي للحالة المدنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 65 نسخة رقمية مطابقة للأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا "

و نصت المادة 25 مكرر 4 من نفس القانون "يكون ضابط الحالة المدنية للبلديات و الملحقات الإدارية و الدوائر القنصلية مؤهلين لتوقيع نسخ العقود المذكورة في المادة 25 مكرر أعلاه و دمغها بأختامهم "

كما أن تحرير كل عقد من عقود الحالة المدنية يخضع اشروط معينة و إجراءات معينة ينبغي احترامها ، و بالنسبة لرئيس المركز القنصلي يقوم القنصل أو من ينوب عنه بتحرير جميع عقود الحالة المدنية المتعلقة بالمواطنين الجزائريين المقيمين في دائرة اختصاصه بالخارج وفقا لأحكام قانون الحالة المدنية و النصوص التنظيمية ، كما يسجل القنصل بنفس الشروط و الإجراءات هذه العقود بسجلات الحالة المدنية الممسوكة بالمركز القنصلي لاسيما عقود الولادة و الزواج و الوفاة المتعلقة بالرعايا الجزائريين و يسلم للمعنيين دفترا عائليا 2.

22

¹³ من المرجع السابق ، ص 1

^{. 18} ميدي هدى ، المرجع السابق ، ص 2

إن رئيس المركز القنصلي عند قيامه بمهام ضابط الحالة المدنية له نفس المهام اختصاص ضابط الحالة المدنية و الجزائية الناتجة على مستوى البلدية و يتحمل نفس المسؤولية المدنية و الجزائية الناتجة عن أخطائه و تصرفاته .

ثانيا: الإختصاص المحلي (الإقليمي)

حسب نص المادة 04 من قانون الحالة المدنية، فالإختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية محدد في نطاق حدود البلدية التي يمارس فيها سلطته، بحيث لا يمكنه تلقى تصريحات الميلاد أو الوفاة أو تسجيل عقود الزواج حدثت أو تمت خارج النطاق الجغرافي لبلديته، و بالتالى فهو يختص فقط بما يقع فوق تراب البلدية التي يمارس فيها سلطته، لا يوجد نص صربح في قانون الحالة المدنية ينص على إبطال العقود التي سجلها ضابط الحالة المدنية خارج دائرة اختصاصه الإقليمي و هنا نقول أنه يمكن إبطال هذه العقود نتيجة مخالفة نص المادة 04 و هذا إستنتاجا من الفقرة 02 من المادة 46 من قانون الحالة المدنية التي نصت على أنه: "كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محررا بصورة غير قانونية و لو كانت بياناته صحيحة " إذن نستنتج من هذا النص أن تحرير أو تسجيل عقود الحالة المدنية التي تمت خارج حدود الاختصاص الإقليمي لضابط الحالة المدنية، يمكن إبطالها و بالتالي تصحح في هذه الحالة أي أن هذا البطلان نسبي يشترط أن تكون بيانات العقود صحيحة من حيث الموضوع و غير مزورة أو غير محلها، لأن هذه الحالات تجعل من عقود الحالة المدنية باطلة بطلانا مطلقا حتى و لو كانت صحيحة شكلا، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 46 من قانون الحالة المدنية على أنه: " تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها و لو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا ".1

⁴⁶⁻⁴⁵ محمد ضويفي ، المرجع السابق ، ص45-45

المطلب الثاني: دور ضابط الحالة المدنية

يتعين على رؤساء المجالس الشعبية البلدية و نوابهم المفوضون و رؤساء البعثات الدبلوماسية و القنصلية مسك و حفظ سجلات الحالة المدنية طبقا لنصوص المواد 13 و 18 من قانون الحالة المدنية ، كما إستوجب عليهم القانون توفير كافة الشروط الضرورية لتأمين و الإعتناء بها و حسن حفظها و ضمان أمنها و إتقان تحريرها.

الفرع الأول: مسك السجلات

إن ضابط الحالة المدنية ملزم في كل بلدية عبر كامل التراب الوطني بمسك ثلاث سجلات (03) على أن يكون كل سجل في نسختين و هذه السجلات هي: سجلات عقود الميلاد، سجلات عقود الزواج، سجلات عقود الوفاة بحيث يقوم بترقيمها من الصفحة الأولى إلى الصفحة الأخيرة بالتتابع (1، 2، 3،...، 100) إلى غاية آخر ورقة و لتكن 100 مثلا، و تسلم إلى رئيس المحكمة المختص إقليميا أو القاضي المكلف بهذا الغرض من أجل مراقبة صحة الترقيم و التأشير عليها بعد ذلك في كل من الصفحة الأولى و الأخيرة، ثم يحرر محضرا بعد ذلك يسمى "محضر افتتاح السجل" يلصق بالغلاف الداخلي للسجل سواء تعلق الأمر بالميلاد أو الزواج أو الوفاة 1 و يتم ختم السجلات من قبل ضابط الحالة المدنية في نهاية كل سنة و يحرر محضر يتضمن عدد العقود المسجلة .

أما بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية و القنصلية فيتعين عليهم أيضا قبل استعمال السجلات ترقيم صفحاتها و التوقيع عليها و ختمها كل آخر سنة مع الإشارة إلى أن إجراءات قفل و إعادة افتتاح السجلات تكون إلزامية كلما تغير رئيس البعثات الدبلوماسية و يتعين على هذا الأخير أن يرسل نسخة من السجلات إلى وزارة الخارجية في نهاية كل سنة

أدرفوف محمد الصديق، تسيير مصلحة الحالة المدنية، مذكرة نهاية تربص لأمناء أقسام الضبط، مجلس قضاء تلمسان 06.

مع مراعاة كافة الإجراءات القانونية بما في ذلك التوقيع على السجلات عند ختمهاو يحفظ السجل الآخر بالمركز .

لقد أوجب المشرع الجزائري جملة من الشروط حفاظا على صحة و سلامة البيانات الواردة في سجلات الحالة المدنية ، و على ضباط الحالة المدنية اتباعها و هي كالتالي:

- أن تكون الكتابة وإضحة .
- تسجيل العقود بالتتابع دون ترك فراغ أو بياض .
 - عدم الكتابة بين الأسطر .
 - الامتناع عن الحشر و الشطب بين الأسطر .
- المصادقة و التوقيع على عمليات الشطب و الإلحاق عند الاقتضاء بنفس الطريقة التي يوقع عليها مضمون العقد .
 - الامتناع عن كتابة التاريخ بالأرقام في السجلات .
 - الاحتفاظ بالأوراق المتعلقة بالعقود و تتمثل هذه الأوراق الخاصة في :
 - الإعفاء من سن الزواج
- الإذن بالزواج الذي يمنح من قبل الوالي إلى الأجنبي طبقا للمنشور رقم 258-02 المتعلق بزواج الأجانب المقيمين في الجزائر .
- رخصة الزواج المسلمة لأفراد الجيش الوطني الشعبي ، رجال الدرك الوطني ، ضباط و أعوان الأمن الوطني طبقا للمنشور الصادر بتاريخ 25-01-1968
- وثيقة اثبات الأهلية الخاصة بالأجنبي لإبرام عقد زواجه تطبيقا للمادة 11 من القانون المدني 1

إن أي إهمال أو تهاون في حفظ هذه الوثائق أو إتلافها أو ضياعها يعرض ضابط الحالة المدنية المعني بها لإجراءات و تدابير إدارية و مدنية و يمكن تعرضه للمتابعة الجزائية .

²⁹⁻²⁸ ميدي هدى ، المرجع السابق ، ص 1

و لقد أوجب المشرع الجزائري على ضابط الحالة المدنية أن يقوم كل سنة و بالتحديد في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة بختم السجلات بتحرير محضر يتضمن عدد كل العقود المسجلة لكل سجل و بعد مرور شهر من ختم السجلات يقوم ضابط الحالة المدنية بإيداع نسخة لدى المحفوظات بالبلدية ، و في نفس الوقت يرسل نسخة أخرى إلى كتابة الضبط بالمجلس القضائي التابعة الاختصاص البلدية 1

الفرع الثاني: تسليم الوثائق للمواطنين

إن ضابط الحالة المدنية في علاقة مباشرة ويومية مع المواطنين و ذلك من خلال تسليمهم ما يطلبونه من وثائق بعد تقديمهم للدفتر العائلي، وفي حالة غيابه لابد من تقديم المعلومات الضرورية أو التقريبية أو شهادة بعض الشهود من أجل مساعدة ضابط الحالة المدنية في عملية البحث وتسليم العقد.

إن الحديث عن الوثائق التي من صلاحيات ضابط الحالة المدنية تسليمها للمواطن يجرنا للبحث عن السند القانوني الذي يحدد هذه الوثائق، وفي هذا الصدد صدر المرسوم رقم 143/72 1972/07/27 المتضمن تحديد نماذج المطبوعات التي تستعمل في مجال الحالة المدنية و حصرها في ستة و ثلاثين (36) وثيقة، وقد أسند هذا المرسوم مهمة إعداد و مراقبة هذه النماذج إلى وزارة الداخلية ، إلا أن المادة 20 من المرسوم السابق تم تعديلها بموجب المرسوم رقم 76/189 المؤرخ في 1976/12/06 وأصبحت تنص على أن المطبوعات الخاصة بالحالة المدنية و المستعملة في البلديات يبلغ عددها ثمانية و عشرون (28) مطبوعة لكل منها رقم مثلما هو مبين في الجدول التالي بيانه:

¹²⁵ بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 1

الوثيقة	الرقم	الوثيقة	الرقم	الوثيقة	الرقم	الوثيقة	الرقم
شـــهادة	25	شهادة وفاة	17	إعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	09	مستخرجمن سـجلات	01
شخصية				بالبيان		الحالة المدنية اللزواج	
شهادة حياة	26	ورقة وفاة	18	بیان زواج و	10	مستخرج من سجلات	02
- الحماية				طلاق		الحالة المدنية للزواج	
						،بالتفصيل	
شــهادة	27	مستخرج مـن	19	شـــــــهادة	11	الرضاء بالزواج	03
التكفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		ســـجلات		طلاق			
العائلي		الحالة المدنية					
		(الوفاة)					
شـــهادة	28	شهادة إثبات	20	شهادة ميلاد	12	شهادة عدم الاعتراض	04
الزواج		وفاة				عن الزواج	
		رخصة الدفن	21	مستخرج من	13	إشهار بالزواج	05
				ســـجلات			
				الحالــــة			
				المدنية			
		بيان معلومات	22	مستخرج من	14	شهادة عدم الزواج وعدم	06
		عن وفاة		الأحكام		إعادة الزواج	
				الجماعيـــة			
				للمواليد			
		بطاقــــة	23	ورقة ميلاد	15	شهادة عدم الطلاق	07
		شخصية				وعدم الانفصال	
		للحالة المدنية					

	بطاقة عائلية	24	مستخرج من	16	الدفتر العائلي	08
	للحالة المدنية		الســـجل			
			الأصلي			

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن ضابط الحالة المدنية مسؤول عن تحرير عقود مخالفة للمرسوم الجاري به العمل، خاصة أن بعض الوثائق تم حذفها من الحالة المدنية والتي ألغيت بموجب المرسوم رقم 189/76 المؤرخ في 1676/12/06 المتضمن تعديل المرسوم رقم 173/72/ المؤرخ في 1972/07/27 المؤرخ في 1972/07/27 المعدد لمطبوعات الحالة المدنية منها: شهادة العزوبة و شهادة عدم التسجيل في الحالة المدنية و شهادة الحياة.

فبالنسبة لشهادة العزوبة تم استبدالها بشهادة عدم الزواج و عدم إعادة الزواج ، أما شهادة عدم التسجيل فهي ليست من وثائق الحالة المدنية، أمّا شهادة الحياة فتم إستبدالها هي الأخرى ببطاقة شخصية للحالة المدنية يكتب على هامشها عبارة "على قيد الحياة " مع التوقيع الشخصي لطالب الوثيقة.

ومن خلال المرسوم السابق الذكر سنحاول تقسيم الوثائق كالآتي: وثائق خاصة بالزواج، وثائق خاصة بالزواج، وثائق خاصة بالوفاة ووثائق خاصة بالميلاد¹.

أولا: وثائق الزواج: يمكن إجمال الوثائق المتعلقة بالزواج فيما يلي، الوثيقة رقم 10 إلى غاية الوثيقة رقم 11وأخيرا رقم 28، إن هذه الوثائق لا تسلم إلا بطلب من المواطن الذي عليه التقدم إلى مصلحة الحالة المدنية وتحديد طلبه، وتعتبر هذه الوثائق دليل إثبات على حدوث واقعة مادية هي الزواج الذي يثبت وفق ما نص عليه قانون الأسرة في المادة 22 جاء فيها " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي. "

⁻¹ درفوف محمد الصديق، المرجع السابق، ص-1

ثانيا: وثائق الميلاد من رقم 12 إلى 16

الوثيقة رقم12: شهادة الميلاد نسخة كاملة.

الوثيقة رقم13: نسخة من سجلات شهادات الميلاد.

الوثيقة رقم14: نسخة من سجلات الأحكام الجماعية للمواليد.

الوثيقة رقم15: المتعلقة ببيان الولادة.

الوثيقة رقم16: نسخة من الدفتر الأصلى.

ثالثا: الوثائق الخاصة بالوفاة من 17 إلى غاية 22

بمجرد حدوث واقعة الوفاة يلزم ضابط الحالة المدنية بتسجيلها و منح الأشخاص نسخا عنها فجميعها تحتوي على بيانات مشتركة من إسم المتوفي، تاريخ الوفاة و مكانها، غير أنه عادة تسلم الوثيقة رقم 19 يبين فيها جميع المعلومات الأساسية الخاصة بالوفاة و حتى تاريخ التصريح و إسم المصرح و ضابط الحالة المدنية الذي وقع العقد.

كما أنه تسلم إلى أهل المتوفي رخصة بالدفن يأذن فيها بدفن المتوفي في المقبرة، كما أنه لا تستقبل الجثة بالمقبرة إلا بتقديم هذه الوثيقة سواء كانت صادرة من البلدية أو من عند وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا حدثت الوفاة بالمنطقة التي يباشر فيها مهامه بعد تقديم تقرير يقوم به الطبيب عند تشريح الجثة. 1

رابعا: بعض الوثائق الخاصة من 23 إلى 27 و نذكر منها:

الوثيقة رقم 25: شهادة ثبوت الشخصية، هذه الشهادة تسمح بتصحيح بعض الأخطاء الواردة في الأسماء و التواريخ و الأماكن لذا يتعين على طالب هذه الوثيقة أن يحضر معه شاهدين

³³صميدي هدى، المرجع السابق، ص-1

مصحوبين ببطاقة التعريف الوطنية فضلا عن الوثيقتين محل الإختلاف في المعلومات ، كما تستعمل لتصحيح الأغلاط الموجودة في الوثائق العسكرية و نسخ عقود الحالة المدنية.

• تجدر الإشارة إلى أن تعديل قانون الحالة المدنية 14-08 قد قلص من عدد وثائق الحالة المدنية إلى أربعة عشر (14) وثيقة.

*الخدمة الجديدة لإستخراج وثائق الحالة المدنية للمواطنين عن بعد *

تنفيذا للإستراتيجية القطاعية لعصرنة المرفق العام و تخفيف الإجراءات الإدارية أشرف وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية يوم 24 ديسمبر 2020 على إطلاق الخدمة الإلكترونية الجديدة التي تسمح للمواطنين بسحب وثائق الحالة المدنية عن بعد.

و تتمثل هذه الخدمة الجديدة في تمكين المواطن من سحب وثائق الحالة المدنية (شهادة الميلاد، شهادة الزواج، شهادة الوفاة) الخاصة به أو بأحد أقاربه إنطلاقا من التطبيق المتاح عبر الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية وسر الموقع الإلكتروني حيث تتم الخدمة على مرحلتين، تتعلق الأولى بالتعريف بطالب الوثيقة من خلال إدخال المعلومات اللازمة و التي تتمثل في رقم التعريف الوطني و رقم الوثيقة البيوميترية، البريد الإلكتروني و رقم الهاتف، أما فيما يخص المرحلة الثانية تحديد معلومات الوثيقة المراد إستخراجها.

و بالتالي ترسل للطالب الوثيقة الإلكترونية المطلوبة عبر البريد الإلكتروني الخاص به و التي تحتوي على كافة المعلومات الموجودة في تلك المستخرجة من شبابيك الحالة المدنية و لها نفس القيمة القانونية كما تحتوي كذلك على رمز اللإستجابة السريعة (QR CODE) لقراءة كافة المعلومات المتضمنة في الوثيقة المؤمنة و الغير قابلة للتزوير بفضل التوقيع الإلكتروني و يمكن التحقق منها عن طريق تطبيق مطور من مصالح وزارة الداخلية.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الخدمة تغني المواطن من التنقل إلى مصالح البلدية خاصة في ظل جائحة كورونا، متوفرة دوما (24سا/24سا، 07أيام/07أيام)، و أنه بإمكان كل الهيئات و الإدارات الإطلاع آليا على المعلومات التي تحتويها الوثيقة من خلال الحصول على معلومات الحالة المدنية مباشرة من قواعد البيانات مما يعنى تفادي أخطاء الحجز.

و الإيجابي في هذا الموضوع هو نقل الموظفين الذين كانوا يشغلون في مصلحة الحالة المدنية إلى مصالح أخرى جديدة، و خاصة في ظل تجميد التوظيف منذ سنة 2015و العملية توفر أيضا أموالا للبلدية لإقتناء الأوراق و الناسخات، أي أنها تساهم في ترشيد النفقات العمومية في إقتصاد أكثر من (62 مليون) ورقة تتم طباعتها سنويا أي بمعدل 260ألف ورقة يوميا.

الفرع الثالث: التأشير و إعداد الجداول

أولا: التأشير

من الحالات التي تطرأ على الوثيقة الأصلية للحالة المدنية للإنسان التي يوجب فيها القانون إضافة شيء معين عليها نتيجة عمل قانوني، أو بسبب طارئ وهي الحالات التي يوجب فيها القانون تقيدها على هامش الوثيقة الأصلية المدونة في سجل الحالة المدنية و تسمى البيانات الهامشية وتتمثل في وجوب الإشارة إلى عقد الزواج في هامش عقد الميلاد الأصلي رقم 12 في كل من الزوج والزوجة إذا كانا مولودان بالبلدية محل العقد وتكون العبارة كآتي " تزوج (ت) أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق لبلدية بتاريخ تحت رقم مع المسماة (ى) بيان مقيد يوم ضابط الحالة المدنية"، أما إذا كانا مولودان خارج البلدية فيقع التزام على ضابط الحالة أن يرسل إلى زميله ضابط الحالة المدنية الأخر إشعار ببيان الزواج أو الطلاق – حسب الحالة – في أجل 03 ثلاثة أيام مستعملا في ذلك الوثيقة رقم 10 الخاصة بالزواج أو الطلاق أوكلاهما معا التي

31

²⁰²⁰ تاريخ الإطلاع 25ديسمبر interieur.gov.dz تاريخ الإطلاع 1 $^{-1}$

تتضمن الاسم واللقب وتاريخ ومكان الازدياد، الجهة التي أبرمت العقد و رقمه، إسم الزوج أو الزوجة و في حالة الطلاق الجهة التي أصدرت الحكم عند الاقتضاء، وفور إستلام هذا الأخير للإشعار يقوم بتدوينه في السجل الميلاد المعني أو المعنية بالأمر ويشعر النائب العام التابع له، كما يرد الجهة السفلى من الإشعار إلى ضابط الحالة المدنية يعلمه فيه أنه قد سجل البيان على هامش عقد المعنى أو المعنية .

نفس الشيء إذا تعلق الأمر بالوفاة فبعد تقيد الوفاة بالسجل الأصلي يرسل إشعار بالوفاة في أجل 03 أيام بنفس الإجراءات السابقة ولكن الوثيقة رقم 09 التي تبين إسم المتوفى وتاريخ ميلاده و مكان الوفاة .

إذا كان العقد المراد تصحيحه قد حرر خارج الوطن فإن على ضابط الحالة المدنية أن يقوم بإشعار وزير الخارجية في نفس الأجل (03) أيام (03).

لا يقتصر دور ضابط الحالة المدنية في هذا العمل بل يتعداه إلى أبعد من ذلك إذ يقوم بالتأشير على هامش عقود الزواج في حالة ما إذا كان أحد الزوجين قاصرا إذ وبعد الحصول على قرار الإعفاء من شرط السن الصادر عن رئيس قسم شؤون الأسرة حاليا بعد التعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-90 المؤرخ 2008/02/25 بعدما كان الأمر من صلاحيات رئيس المحكمة، يقوم بتدوينه على هامش السجل على الشكل التالي "قرار الإعفاء من شرط السن الخاص بالزوج أو الزوجة الصادر بتاريخ تحت رقم..... ضابط الحالة المدنيةنفس الأمر إذا تعلق الأمر بإعادة الزواج بعد الحصول على الترخيص بإعادة الزواج الصادر عن رئيس المحكمة .

كما يستقبل ضابط الحالة المدنية "إخبار بالطلاق " الصادر من المحكمة فيلزم بالتأشير عليه في سجل عقد الزواج في العقد المعنى بالطلاق بعبارة " أعلن الطلاق بحكم

 $^{^{-1}}$ مداخلة السيد – مهيدة مختار – وكيل الجمهورية بمحكمة عين تموشنت.

محكمة عين الدفلى بتاريخ تحت رقم بيان مدون بتاريخ ضابط الحالة المدنية." بعدها يرسل إشعار ببيان الطلاق إلى مكان ميلاد الزوجين بنفس الطريقة والأجل. يتلقى ضابط الحالة التصحيحات الإدارية الخاصة بعقود (ميلاد ، زواج، وفاة) فيلزم كذلك بإجراء التصحيح على هامش العقد بعبارة "صحح بقرار من السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة عين الدفلى بتاريخ تحت رقم بأن المعني بالأمر سيدعي من الآن فصاعدا بدلا من بيان مقيد يـوم ضابط الحالـة المدنية"، وهذه التصحيحات لا تقتصر على عقود الزواج بل قد يتضمن التصحيح إلغاء وثيقة أو الأمر بقيد ميلاد أو وفاة كما سوف نرى ذلك في مهام كاتب الضبط على مستوى المحكمة المح

ثانيا: إعداد الجداولTABLE DE REGISTRE

لقد نصت المواد من 12إلى غاية المادة 17 من الأمر 20/70 المتضمن الحالة المدنية جاء فيها أنه يوضع بكل بلدية في كل سنة جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية من زواج، ميلاد، وفاة ويعد بواسطة الجداول السنوية جدول هجائي لكل بلدية في كل عشر سنوات و يحرر مثل ذلك في كل مركز قنصلي بالخارج.

ويتم إعداد هذه الجداول السنوية بواسطة البطاقات المحددة حسب عقود الحالة المدنية وترتب حسب النظام الهجائي وتحدد من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الشهر الذي يلي اختتام سجل السنة السابقة و تسجل في كل من السجلين الممسوكين في النسختين و يصادق عليها ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير ويجب أن لا يشتمل السطر على أكتر من لقب واحد.

 $^{^{-1}}$ درفوف محمد الصديق، المرجع السابق، ص $^{-1}$

وتحرر الجداول العشرية خلال الستة أشهر الأولى للسنة الحادية عشر و توضع بصورة منفردة على وجه التتابع: الولادات، الزواج، الوفاة، على أن ترسل نسخة عن الجدول العشري لكتابة ضبط المجلس. 1

يسعى ضابط الحالة المدنية لحفظ السجلات المتعامل بها على مستوى المصلحة و الحرص على صيانتها من أي تلف قد تتعرض له غير أنه السجلات التي تعدى عمرها مائة سنة في فإنها توضع بأرشيف الولاية للحفاظ عليها كمرجع تاريخي، بعد إتباع إجراءات خاصة من أجل نقلها منه إعلام السيد وكيل الجمهورية الذي يعلم بدوره النائب العام قصد إعطاءه الموافقة من أجل عملية النقل.

المبحث الثالث: مصالح الحالة المدنية على مستوى المحكمة و المجلس و دور كاتب الضبط فيها

إن مصلحة الحالة المدنية تعتبر إحدى المصالح الأساسية في المحكمة خاصة كونها تابعة للنيابة العامة يشرف عليها على مستوى المحكمة السيد وكيل الجمهورية أمّا على مستوى المجلس النائب العام وتعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الحالة المدنية وقضايا الأسرة.

المطلب الأول: دور كاتب الضبط على مستوى المحكمة

الفرع الأول: مسك السجلات

قبل التطرق إلى مهام كاتب الضبط يجب الإشارة إلى أن كاتب الضبط موظف تابع لسلك أمانة الضبط و مؤدي لليمين القانوني قبل مباشرته مهامه، يعمل تحت سلطة وإشراف السيد وكيل الجمهورية التابع له، يخضع لقانون الوظيف العمومي و القانون الأساسي لأمناء الضبط.

 $^{^{-1}}$ مداخلة السيد-كناى اسماعيل- وكيل جمهورية مساعد محكمة مغنية

- توجد على مستوى أمانة ضبط المحكمة مصلحة تختص بإعداد ملفات الحالة المدنية سواء تعلق الأمر بتسجيل عقود الحالة المدنية أو تصحيحها تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية، ترد هذه الملفات من أمانة نيابة الجمهورية تتضمن الوثائق التي يتطلبها القانون بالإضافة إلى عريضة من السيد وكيل الجمهورية يلتمس فيها من السيد رئيس المحكمة تصحيح العقد محل الطلب.

فبمجرد وصول الملفات إلى السيد كاتب الضبط يقوم بتسجيل الطلب في سجل خاص لذلك فهو يمسك سجلات من أجل تنظيم عمله وهي كالآتي:

✓ سجل البريد الوارد: يدون فيه كل الطلبات الواردة إلى مصلحة الحالة المدنية وبحتوي على النموذج الآتى:

الم لا منالت	الجهـــــة	تاریخ الاسال	موضـــوع	اسم ولقب	تاريخ	الـــرقم
المارخطات	المرسل إليها	تاريخ الإرسال	الطلب	المعني	الورود	التسلسلي

◄ سجل البريد الصادر: يحتوي على البيانات التالية:

الموضـــوع	الجهة المرسل	اسم ولقب	تاريخ المدري	וז. בוז די ו. ו
والملاحظات	إليها	المعني	تاريخ الصدور	الرقم التسلسلي

◄ سجل فهرس الأوامر القضائية: يحتوي على الخانات التالية:

الملاحظات	منطــوق	طبيعة	اسم ولقب	رقـــم	تــاريخ	الرقم التسلسلي
الفارخطات	الأمر	الأمر	المعني	الملف	الأمر	الرقم التملشني

◄ سجل فهرس التصحيح الإداري: يحتوي على البيانات التالية:

الملاحظات	الجهـــة المرســـل اليها	تـــــاريخ الإرسال	طبيعة القرار	اســـم ولقـــب المعني	تــــاريخ القرار	ر <u>ة</u> الملف	الــــرقم التسلسلي
-----------	--------------------------	-----------------------	--------------	-----------------------------	---------------------	---------------------	--------------------

الفرع الثاني: فهرست الأوامر

بعد رفع العريضة من الطالب إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا مرفوقا بالملف على حسب الحالة يقوم كاتب الضبط بتدوين الطلب في سجل البريد الوارد ويطلع عليها السيد وكيل الجمهورية الذي له كافة الصلاحيات في التصحيح من عدمه و هناك نوعين من التصحيح الإداري و القضائي:

أولا: التصحيح الإداري


و يكون هذا التصحيح عندما يشوب خطأ بسيط أحد وثائق الحالة المدنية كزيادة حرف أو إثنين أو التعارض بين كتابة الإسم باللغتين العربية و الفرنسية أو الخطأ في كتابة التواريخ.

ففي مثل هذه الحالات خولت المادة 51 من الأمر 20/70 لوكيل الجمهورية المختص إقليميا بتصحيح الخطأ الوارد في الوثيقة و بالتالي تصحيح الوثيقة بأكملها و ذلك إما بناء على طلب المعني أو من تلقاء نفسه طبقا لنص المادة 50 من نفس الأمر.

و يتولى وكيل الجمهورية بعد ذلك إرسال نسخة من الوثيقة المصححة إلى كل من ضابط الحالة المدنية للبلدية التي سجلت فيها الوثيقة و رئيس أمناء ضبط المجلس ليتوليا تسجيل التصحيح الذي أمر به على هامش الوثيقة المصححة .

هنا يتولى كاتب الضبط تقيد الأمر في السجل الخاص يبين فيه أن الوثيقة قد تم تصحيحها بقرار من السيد وكيل الجمهورية و سواء تعلق الأمر بتصحيح إداري في الحالة المدنية، أو أي أمر يتعلق بالحالة المدنية هنا يتولى كاتب الضبط طبع المستندات على أربع نسخ ليسلمها للسيد رئيس المحكمة من أجل إجراء التصحيح.

وبعد الفصل في العرائض من الرئيس يتولى بفهرسة الأمر طبقا لبيانات السجلات المحددة سابقا والإحتفاظ بالأصل تحت مسؤوليته.



يمكن نظام تسيير الملفات القضائية كاتب الضبط من فهرسة قضايا التصحيح الإداري للحالة المدنية كما هو مبين في الحالة المدنية كما هو مبين في التطبيقة أعلاه.

ثانيا: التصحيح القضائي

و يكون هذا التصحيح في حالة الخطأ غير المادي اللاحق بوثائق الحالة المدنية كالغلط في لقب الأم أو اسمها أو الخطأ في جنس المولود .

يختص رئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصه البلدية التي سجلت بها الوثيقة و المطلوب تصحيحها بتصحيحها بعد إجراء التحقيقات اللازمة، و يجب أن تتم إجراءات التصحيح على النحو التالي:

*أن يتقدم الشخص الذي حصل خطأ في إحدى وثائق حالته المدنية أو حالة أحد أفراد عائلته بطلب إلى وكيل الجمهورية مرفوقا بمجموعة من الوثائق هي:

- طلب خطي ممضي من قبل المعني موجه إلى وكيل الجمهورية يوضح فيه التصحيح الذي يريد أن يطرأ على الوثيقة و كذا موطن الخطأ و الأسباب المؤدية إليه إن وجدت .
 - ثلاثة نسخ من الوثيقة المراد تصحيحها.
 - شهادة عائلية للمعني بالأمر.
 - شهادة ميلاد كل من أب و أم المعنى بالأمر و عقد زواجهما .
- شهادة الوضع إذا كان التصحيح المراد إجراؤه يتعلق بتصحيح تاريخ الميلاد شهادة السوابق العدلية رقم 03 إذا كان التصحيح المراد إجراؤه يخص الإسم.


الفرع الثالث: توزيع الأوامر على الجهات المعنية

بعد الانتهاء من التسجيل في السجل يتولى كاتب الضبط إرسال الأوامر الخاصة بالتصحيحات إلى البلديات المتواجد فيها العقد الأصلي بعد التأشير عليها من طرف السيد وكيل الجمهورية وهنا ندخل في العلاقة التي تربط كاتب الضبط على مستوى المحكمة و بين ضابط الحالة المدنية على مستوى البلدية خاصة في تبادل الإشعارات بالتصحيحات فعندما يتلقى ضابط الحالة المدنية الأمر بالتصحيح فيؤشر على ذلك في هامش العقد و يرسل نسخة من العقد المصحح مع الأمر بالتصحيح يبين فيها أنه قد نفذ الأمر ومند ذلك التاريخ يلزم بتسليم الوثيقة بالحكم المصحح وإلا ترتبت عنه مسؤولية جزائية تصل إلى حد المتابعة، بالنسبة للتصحيحات هذه سواء كانت تتعلق بتصحيح إداري أو قضائي لا بد عليها أن تتضمن البيانات الأساسية الخاصة بالعقد المصحح من الإسم واللقب، تاريخ الميلاد، رقم العقد، وطبيعته (سواء كان ميلاد، زواج، وفاة)، الحكم المصحح، سواء كان التصحيح باللغة العربية أو اللغة الفرنسية، كل هذه المعلومات من شأنها مساعدة كاتب الضبط المجلس و ضابط الحالة المدنية في إجراء التصحيح بالعقد .


** وحاليا قد عمدت وزارة العدل على إدخال نظامالتطبيقة (S.G.D.J) المعروف بنظام تسيير ومتابعة الملفات القضائية الهدف من وراءه توحيد العمل القضائي بين مختلف

الجهات القضائية والمعالجة الآلية للمعطيات، إذ بمجرد إدخال الرقم الخاص بكل ملف يستطيع كاتب الضبط المكلف بالحالة المدنية من معرفة سبب الخطأ, تاريخ التصحيح و مآله إذا كان في التحقيق عند الضبطية القضائية و سواء كان التصحيح إداري أو قضائي، وكل ذلك وفق ما هو مبين في التطبيقة التالية:






سيمكن نظام تسيير الملفات القضائية كاتب الضبط من تسجيل أوامر الحالة المدنية، طباعة أمر قيد وفاة، طباعة أمر إلغاء وفاة، طباعة أمر بقيد زواج، طباعة أمر بقيد ميلاد طباعة أمر بمنح لقب عائلي، طباعة أمر بإلغاء وثيقة للحالة المدنية طباعة قرار بتصحيح وثيقة للحالة المدنية. كما هو مبيّن في التطبيقة:




يمكن لكاتب الضبط البحث مباشرة عن الملف بمجرد إدخال رقم الملف والضغط على كلمة " البحث" وفق الكيفية المتواجدة بالتطبيقة المبيّنة أسفله:



طباعة سجل طلبات الحالة المدنية: يمكن نظام تسيير الملفات القضائية كاتب الضبط من طباعة السجل الخاص بطلبات الحالة المدنية بحيث هناك عاملين لإختيار مجال الطبع باستعمال رقم البريد أو تاريخ التسجيل عبر النافذة التالية:



هذا فضلا عن مهامه في حالة طلب التجنس فيسجل الطلب بالتطبيقة وذلك بتتبع الخانات الفارغة وملإها، كما هو في التطبيقة المبيّنة أسفله:



كما يتولى كاتب الضبط إرسال نسخة من التصحيح بمعرفة السيد وكيل الجمهورية إلى السيد رئيس أمانة الضبط المجلس التابع له من أجل التأشير في النسخة الثانية على السجل المتواجد بالمجلس.

المطلب الثاني: دور كاتب الضبط بالمجلس المكلف بالحالة المدنية

يلعب كاتب الضبط على مستوى المجلس دورا كبيرا في السهر على سير مصلحة الحالة المدنية فهو يعمل تحت إشراف رئيس أمانة الضبط الذي يخضع لسلطة السيد النائب العام إحتراما لمبدأ السلطة السلمية أو التدرجية، و له العديد من المهام يمكن إدراجها فيما يلي:

الفرع الأول: تلقي السجلات

يتولى كاتب الضبط على مستوى المجلس مراقبة مدى إيداع ضباط الحالة المدنية التابعين للمجلس للنسخة الثانية من السجل (ميلاد ،زواج، وفاة)عند نهاية كل سنة ميلادية فضلا عن الجدول المرفق بالسجل ويسهرعلى تنفيذ ذلك السيد النائب العام بالمجلس هذا ما أكدته المادة 14 من الأمر 20/70 التي تلزم رؤساء المجالس الشعبية البلدية بإيداع النسخة الثانية من السجل مع الجدول الخاص بكل سجل بأمانة ضبط المجلس تحت إشراف كل من الوالى و النائب العام .

و في نفس الصدد نصت المادة 09 من الأمر 20/70 على أن السجلات تختم في آخر السنة و يوقع عليها ضابط الحالة المدنية وتودع نسخة منها بالمجلس.

ولحسن سير المصلحة و عملها فإن كاتب الضبط يمسك بعض السجلات منها: "سجل إيداع السجلات" يدون فيه جميع السجلات الواردة من البلديات يحتوي على الخانات التالية:

الرقم التسلسلي: يدون فيه عدد البلديات التابعة للمجلس مثلا ولاية عين الدفلي 36 بلدية تابعة للمجلس وبالتالي يكون الرقم التسلسلي على حسب عدد البلديات.

تاريخ الإيداع: يدون فيه اليوم الذي وضع فيه السجل بالمجلس.

الجهة المودعة: يذكر فيها اسم البلدية.

طبيعة السجلات: ميلاد، زواج، وفاة.

العدد: عادة يكون الإيداع خص بثلاثة سجلات، لكن قد يضطر ضابط الحالة المدنية إلى إعادة فتح سجلات إضافية من أجل مواصلة العمل خاصة في البلديات ذات الكثافة السكانية الكبيرة كالميلاد، أوالزواج خاصة، وعند الإيداع يسلم مثلا 6 سجلات 3ميلاد ، 2 زواج، 1

وفاة أو العكس 2ميلاد، 2زواج، 2وفاة و هنا على كاتب الضبط أن يحرص على هذه النقطة لأنه سوف يوقع على سجلات فعلا استلمها.

الملاحظات: آخر خانة في السجل يدون فيها وضعية السجل جيدة أو غير ذلك.

إن هذا السجل يفتح في بداية كل سنة إبتداءا من 10/01/ إلى غاية 12/31 من كل سنة، و قبل أي إيداع لأي سجل على مستوى المجلس لابد من التأشير عليه من طرف رئيس المحكمة الذي افتتحه، أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، أي أن ضابط الحالة المدنية بعد توقيعه في آخر السجل وتدوينه لعبارة " سجل يحتوي على 200 عقد مثلا وقع واختتم من طرفنا نحن رئيس المجلس الشعبي البلدي و ضابط الحالة المدنية بتاريخ 12/21/..... في أخر عقد بالسجل ويشطب الباقي حتى لا يمكن تسجيل أي عقد آخر، و هو ملزم بتسليمه لرئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية من أجل التأشير على صحة السجل و توقيع السيد وكيل الجمهورية الذي يلزم هو الآخر بتحرير محضر يسمى "محضر تحقيق سجلات الحالة المدنية" يبين فيه وضعية السجلات التابعة للبلديات التي يشرف عليها و عدد البلديات و طبيعة السجلات، وعدد العقود التي تحتويها مع إبداء ملاحظة خاصة بكل بلدية ويختتم المحضر بملاحظة عامة يتناول فيها جميع السجلات، وذلك وفق المثال التالي:

بلدية عين الدفلي:

سجلات الميلاد: 08 عدد العقود التي تحتويها 3720عقدا.

سجلات الزواج: 03 عدد العقود التي تحتويها 1548 عقدا.

سجلات الوفاة: 02 عدد العقود التي تحتويها 630 عقدا .

بعد القيام بهذه الإجراءات يمكن لكاتب الضبط تلقي السجل على مستوى مصلحته و حفظه مع السجلات الأخرى و ترتيبه على حسب البلديات في رفوف خاصة.

إن النواب العامون يسهرون على التطبيق السليم لقانون الحالة المدنية خاصة المادة 25 منه التي تنص على الإجراءات التي سبقت الإشارة إليها و يمنعون من استقبال إي سجل لم يستوفي هذه الإجراءات .

الفرع الثاني: منح الوثائق

الأصل أن ضابط الحالة المدنية أو نوابه المبينين في المادة 1 و 2 من الأمر 20/70 هو الوحيد الذي له صلاحية منح الوثائق للمواطنين، لكن القانون لم يقف عنده فقط بل منح هذه الصفة لرئيس أمانة الضبط – بصفة ضمنية وفي وثائق محددة على سبيل الحصر (ثلاثة وثائق على عكس 28 وثيقة التي يحررها ضابط الحالة المدنية) – مجلس القضاء وخول له صلاحية منح بعض الوثائق (ميلاد، زواج، وفاة) يوقعها و يختمها بختمه حتى تكتسب طابع الرسمية في التعامل بها وتصبح كغيرها من الوثائق الأخرى يجوز تقديمها أمام الإدارات الطالبة للوثيقة، فهو يلعب دورا هاما في التأكد من هوية الشخص خاصة في حالة التشابه في الأسماء فيحتكم إليه بدليل أنه يملك السجل الأصلي – تحت إشرافه وعلى مسؤوليته – المدون فيه جميع البيانات، فلا يقتصر تعامله مع المواطن بل حتى مع الإدارات كإدارة السجون مثلا للتحقق من هوية النزيل، أو مع قضاة التحقيق للتأكد من هوية المتهم وحتى من أجل تسليم صحيفة السوابق القضائية.

غير أن تسليم هذه الوثائق للمواطن مرتبط بتقديم دلائل ثبوتية يثبت من خلالها عدم وجود العقد الذي يبحث عنه في الحالة المدنية محل الازدياد أو عقد الزواج، أو الوفاة على حسب الحالة – لذلك يتعين على الطالب تقديم طلب إلى السيد النائب العام لدى المجلس يحدد من خلاله الوثيقة التي يبحث عنها يرفق طلبه بشهادة إتلاف السجل المتواجد على مستوى البلدية، أو أي وثيقة تثبت عدم وجود الوثيقة، بعدها يقوم السيد النائب العام بإرسال إرسالية إلى السيد رئيس أمانة ضبط المجلس يلزمه فيها تسليم الطالب الوثيقة، فيقوم هدا الأخير بإحالة الطلب والإرسالية إلى كاتب الضبط من اجل البحث عن الوثيقة في

السجلات التي يشرف عليها، بعد أن يجد العقد يحرر الشهادة سواء ميلاد، زواج، وفاة، يحرّر نسخة عنها ويسلمها لرئيس أمانة الضبط من أجل التوقيع عليها و تسليمها للمعنيوهنا يظهر دوره جليا كضابط للحالة المدنية.

الفرع الثالث: تلقى الإشعارات والتصحيحات

تقوم مصلحة الحالة المدنية بالمجلس بحفظ النسخة الثانية من السجل التي ترسل كل سنة، لهذا فجميع الحالات التي تطرأ على العقود لا بد على ضابط الحالة المدنية بالبلدية من إشعار رئيس أمانة ضبط المجلس بالحالة سواء كانت زواج أو وفاة أو طلاق حتى يتمكن من مواصلة تدوين البيان الهامشي على عقد المعني بالأمر مستعملا في ذلك الوثيقة رقم 9 و 10 التي سبقت الإشارة إليها، نفس الشيء بالنسبة لكاتب الضبط على مستوى المحكمة الذي عند تحريره التصحيح ملزم بإرسال نسخة من التصحيح إلى رئيس أمانة ضبط المجلس بمعرفة السيد وكيل الجمهورية و سواء كان التصحيح إداري أو قضائي.

وتأخذ عبارة التصحيح الشكل التالي:

{صحح بقرار من السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة عين الدفلى بتاريخ تحت رقم بأن المعني بالأمر سيدعى من الآن فصاعدا بدلا من بيان مقيد يوم كاتب الضبط } إما إذ تعلق الأمر ببيان هامشي ، فبعد البحث عن المعني يدون البيان على النحو التالي { تزوج أمام ضابط الحالة المدنية لـ ... بتاريخ مع المسماة ... تحت رقم بيان مقيد يوم كاتب الضبط }

- في حالة الزواج بحكم قضائي { تزوج بحكم محكمة عين الدفلى بتاريخ مع المسماة سجل يوم كاتب الضبط}
- في حالة الطلاق: {طلق من المسماة بحكم محكمة عين الدفلى بتاريخ بيان مقيد يوم.....كاتب الضبط}.

- في حالة الوفاة { توفي بتاريخ ب (مكان الوفاة) بيان مقيد يوم كاتب الضبط }.

وضمانا لتنظيم المصلحة فإنها تحتوي على سجل تدّون فيه جميع البيانات الهامشية الواردة ويسمى "سجل تدوين البيانات الهامشية" ويحتوي على النموذج التالى:

الرقم التسلسلي، رقم العقد، تاريخ التسجيل، تصحيح بيان: زواج أو وفاة أو طلاق، اسم المعنى بالأمر، تاريخ ومكان الميلاد، وجود السجل من عدمه و طبيعة العقد المصحح.

كما أن له دور إحصائي لعدد البيانات الهامشية المسجلة خاصة في حالة حصول أي تفتيش بالمصلحة.

خول القانون للنيابة العامة صلاحيات واسعة في مجال الحالة المدنية والتي قد تساهم في تنظيم الشؤون الإجتماعية للمواطن وخاصة بالنظر إلى الإهمال المسجل من الناحية العملية والذي يرجع بالدرجة الأوليالي سوء تنظيم الحالة المدنية سواء من طرف المكلفين بها أو تعاون ذوي المصلحة الأمر الذي جعل مصلحة الحالة المدنية على مستوى المحاكم يشهد إكتظاظا بالملفات الخاصة بهذا المجال، بحيث نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى رقابة النيابة العامة على ضابط الحالة المدنية وفي المبحث الثاني نتطرق إلى الدور الفعال للنيابة العامة في مجال الحالة المدنية.

المبحث الأول: رقابة النيابة العامة على ضابط الحالة المدنية

إن الرقابة القضائية التي يمارسها النواب العامون أو ممثليهم من مساعديهم ووكلاء الجمهورية ينصب مضمونها على جهتين على جهة الأشخاص أي على أعمال ضابط الحالة المدنية وعلى جهة السجلات ووثائق الحالة المدنية والتي نتطرق اليها من خلال مطلبين كالتالي المطلب الأول إلى الرقابة على الأعمال والمطلب الثاني إلى الرقابة على السجلات.

المطلب الأول: الرقابة على الأعمال

لقد أخضع القانون أعمال ضابط الحالة المدنية الى رقابة مزدوجة إدارية يمارسها الوالي والذي توجد البلدية داخل نطاق ولايته ورقابة قضائية والتي نحن بصدد دراستها والتي يمارسها النائب العام وممثلة الذى توجد البلدية في دائرة اختصاصه.

ولضابط الحالة المدنية علاقة عمل وطيدة ومستمرة مع جهاز القضاء وهي تكتسي أهمية كبرى يكون هؤلاء يمارسون مهامهم بالتنسيق مع هذه الجهات وتحت رقابته. وهذا ما سنبينه في الفرع الأول رقابة إشراف وتفتيش وفي الفرع الثاني الرقابة القضائية.

الفرع الأول: رقابة إشراف وتفتيش

وبالرجوع الى المذكرة الوزارية الصادرة عن وزارة العدل المؤرخة في 14-06-1995 تحت رقم 374/95 المتعلقة بمراقبة وتفتيش مصالح الحالة المدنية نجد أن مضمون رقابة النيابة العامة على أعمال ضابط الحالة المدنية يتجسد من خلال مراقبة وتفتيش الوسائل والإمكانيات البشرية وتشمل من مراقبة وجود عدد كافي من الموظفين وتوافر الشروط القانونية المنصوص عليها وهي صفة الديمومة في الموظف، الكفاءة المهنية، الجدية وحسن التصرف ووجود التفويض القانوني وإرسال قرار التفويض إلىالنائب العام والوالي طبقا للمادة 1/2 من الأمر 20/70.

كما يتجسد دور الرقابة من خلال تفتيش الإمكانيات والوسائل المادية والخاصة وتشمل بتنظيم الجناح المخصص لمصلحة الحالة المدنية من حيث إستقبال المواطنين وتوافر الشروط اللازمة لهم وكذا توفير الوسائل اللازمة لحفظ السجلات في مكان آمن (رفوف، خزانات، حافظات). وكذا وسائل مكافحة الحريق.3

 $^{^{-1}}$ يوسف مرين، دور القضاء في مجال الحالة المدنية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17 جانفي 2018، 208.

والي حورية، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة، 270-200

⁵⁶حميدي هدى، المرجع السابق، ص56.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

وفي إطار الرقابة التي يمارسها النائب العام أو بواسطة ممثلية من نواب عامون مساعدون أو وكلاء جمهورية على أعمال ضابط الحالة المدنية إمكانية متابعتهم وتحريك الدعوى العمومية بشأنهم.

فالخطأ الناتج عن تصرف ضابط الحالة المدنية يمكن أن يكيف على أنه خطأ مهني يستوجب إتخاذ إجراءات تأديبية ضده وقد يكيف على أنه خطأ مدني فيحكم عليه بغرامة تقضي بها المحكمة الفاصلة في القضايا المدنية طبقا للمادة 29 من الأمر رقم 20/70 بناء على طلب النيابة العامة.

وقد يكيف الخطأ بأنه جزائي وبالتالي تحرك الدعوى العمومية من طرف ممثل النيابة العامة وكيل الجمهورية ويحال المتهم على القسم الجزائي حسب نوع التهمة المتابع بها ضابط الحالة المدنية. 1

وبالرجوع الى أحكام قانون العقوبات نجد أن المشرع نص صراحة على المسؤولية الجزائية لضابط الحالة المدنية في المواد 158-214-441.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 441 على أنه يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 الى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ضابط الحالة المدنية الذي يقيد عقد للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك والذي لا يتحقق من موافقة الولدين أو غيرهما من الأشخاص إذا إشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج والذي يتلقى عقد زواج سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني.

¹²¹بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص121.

أما المادة 158 من قانون العقوبات فنصت على عقوبة السجن من خمسة (05) إلى عشرة (10) سنوات لكل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة أما إذا وقعت هذه الأفعال نتيجة الإهمال فيعاقب الأمين العمومي بالحبس من ستة (06) أشهر الى سنتين.

وإن عبارة الأمين العمومي عبارة واسعة تشتمل كل موظف عمومي أو شخصي يتولى مهمة إدارة مرفق عام كمهمة ضابط الحالة المدنية الذي يعد أمينا على سجلات الحالة المدنية كما يسهر على حفظ هذه السجلات تطبيقا لنص المادتين 3و 27 من قانون الحالة المدنية. 1

أما المادة 214 من قانون العقوبات فقد شددت العقوبة الى السجن المؤيد في حالةالتزوير في المقررات أو الخطوط أو في المقررات الرسمية أثناء تأدية الوظيفة ويتم التزوير بتغيير في المقررات أو الخطوط أو بتوقيعات، كما يكون بالتغيير فيها بعد إتمامها وقفلها.

كما أن المادة 215 من قانون العقوبات عاقبت بالسجن المؤبد إذا تم تزييف جوهر المقررات الرسمية أو تم عن طريق الغش كتابة إتفاقيات خلاف تلك التي دونت أو أمليت من الأطراف أو تغيير الإجراءات التي تلقاها الموظف العمومي، وينطبق هذا الأمر على ضابط الحالة المدنية المكلف بتحرير عقد الزواج وكذلك تلقي التصريحات المتعلقة بالولادة أو الوفاة.

وعليه فإن مسؤولية ضابط الحالة المدنية "مسؤولية" خطيرة بالنظر الى خطورة وأهمية عقود الحالة المدنية وما يترتب عنها من أثار، وبالنظر أيضا إلى العقوبات التي أوجبها القانون،

52

⁻¹د. محمد ضويفي، المرجع السابق، ص-1

 $^{^{2}}$ د. محمد ضويفي، نفس المرجع، ص 2

إلا أن تفادي الأخطاء ممكن بإحترام ما جاء في قانون الحالة المدنية والنصوص التطبيقية له وبإحترام الإجراءات الإدارية والتحلي بالجدية والصرامة في أدائه لمهامه. 1

المطلب الثاني: الرقابة على السجلات

نظرا لما لهذه السجلات من صفة المستندات الإدارية الرسمية ولما لها من الحجية والقوة الإثباتية بالنسبة الى كل ما هو مسجل وثابت فيها أولى المشروع عناية خاصة بها من خلال إضفاء الرقابة القضائية عليها من طرف النيابة العامة، والتي تشمل مراقبة الحالة المادية لها طبقا لنص المادة 18 من الأمر 70/70.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى مضمون الرقابة على السجلات وأنماطها.

الفرع الأول: مضمون الرقابة على السجلات

حسب المادة 18 من الأمر 20/70 السالف الذكر فإن النيابة العامة تبسط رقابتها على سجلات الحالة المدنية من خلال مراقبة سلامتها من أي تمزق أو تلف أوراقها والتأكد من وجود ثلاث سجلات (الولادات، الزواج، الوفيات)، وأن يكون كل سجل مكونا من نسختين بالنسبة للسنة الجارية طبقا لنص المادة 06 من الأم 14-80 وترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات الى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المذكور في المادة 25 من نفس الامر .3

وطبقا للمادة 12 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية فإنه لابد من التأكد من إيداع السجلات التي تجاوز عمرها مائة سنة في محفوظات البلدية كما ينبغي التأكد من إنجاز الجداول السنوية والعشرية وإرسالها الى المجالس القضائية وتشمل مراقبة مسك

⁻¹²³بن عبيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص-1

 $^{^{2}}$ -تنص المادة 06 من قانون الحالة المدنية على أنه "تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاث سجلات هي: سجل عقود الميلاد، سجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات ويعد كل سجل من نسختين".

⁰⁵يوسف مرين، المرجع السابق، ص-3

السجلات وكيفية تسجيل العقود من خلال مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى الى الصفحة الأخيرة مع ضرورة التحقيق من أنها مؤشرة من قبل رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بالحالة المدنية، 1 كما يتم مراقبة تسجيل العقود في السجلات بالتتابع دون بياض أو حشو أو تشطيب بالإضافة الى التأكد من تسجيل البيانات الهامشية على عقود الحالة المدنية ومراقبة ختم وقف السجلات من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة. 2

ويوجب القانون على النائب العام أن يتحقق شخصيا أو عبر مساعديه ووكلاء الجمهورية

التحقق من إيداع السجلات لدى كتابه الضبط وتحرير تقرير بذاك يثبت فيه المخالفات المرتكبة من ضابط الحالة المدنية ويطلب معاقبتهم (المادة 25 من الأمر 20/70). 3

كما تتجلى هذه الرقابة على السجلات فيما يلي:

- مراقبة وجود الوثائق الملحقة بسجلات السنة الجارية طبقا للمادتين 10و19 من نفس الأمر 70-20.
- التأكد من إبداع السجلات التي تجاوز عمرها مئة (100) سنة في محفوظات البلدية طبقا للمادتين 21 من الأمر 70-20 والمادة 122 من قانون البلدية.
 - التأكد من إنجاز الجداول السنوية والعشرية وإرسالها الى المجالس القضائية.
- مراقبة ترقيم السجلات من الصفحة الأولى الى الصفحة الأخيرة والتحقق من كونها مؤشرة من قبل رئيس المحكمة أو القاضى الذي يحل محله.

 $^{^{-1}}$ -بورصاص رمزي، تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دفعة 2018-2019، ص53.

⁻² درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص-2

^{27.3} والى حورية، المرجع السابق، ص 3

- مراقبة تسجيل العقود في السجلات بالنتائج دون بياض أو حشر و التحقيق من التصديق والتوقيع على عملية الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها المضمون طبقا لنص المادة 08 من الأمر 70-20.
- التأكد من تسجيل بيانات التأشيرات الهامشية على عقود الحالة المدنية طبقا للمادتين 52-42 من نفس الأمر.
- مراقبة ختم وقفل السجلات من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة طبقا لنص المادة 09 من نفس الأمر 01

وقد منع قانون الحالة المدنية حسب المادة 22 من الأمر رقم 70-20 المعدل والمتم الاطلاع المباشر على هذه السجلات باستثناء أعوان الدولة المؤهلين، ومنهم النواب العامون ووكلاء الجمهورية حيث يتعين على أمناء السجلات وضعها تحت تصرفهم. 2

الفرع الثاني: أنماط الرقابة على السجلات

حسب القانون رقم 14-08 تكمن أنماط هذه الرقابة في طريقتين:

أولا: طريقة الوضع تحت التصرف دون نقل السجلات من مكان وجودها

وقد حدد قانون الحالة المدنية الأشخاص الذين بإمكانهم الاطلاع على هذه السجلات المحفوظة ودون نقلها من مكانها ومنهم النواب العامون ووكلاء الجمهورية بمراقبتها والحصول على أية معلومات من خلالها غير أنه يمكن نقل هذه السجلات بقرار قضائي.3

⁻¹يوسف مرين، المرجع السابق، ص-1

⁻⁵⁸ بورصاص رمزي، المرجع السابق، ص-2

 $^{^{-20}}$ بشري محمد الشريف، دور النيابة العامة في الإشراف على رقابة الحالة المدنبة اليوم الدراسي للحالة المدنية يوم $^{-20}$

بحيث يتعين على أمناء السجلات وضع هذه الأخيرة تحت تصرف قاضي النيابة لمراقبتها طبقا لنص المادة 23 من قانون الحالة المدنية وأسند المنشور رقم 05 المؤرخ في 23-03-1988 المتعلق بمراقبة الحالة المدنية هذه المهمة الى وكيل الجمهورية تحت مسؤولية النائب العام وذلك على مستوى البلديات التابعة لدائرة إختصاصه وتكون هذه المراقبة سداسية تختتم بتحرير تقرير مفصل يرسل الى وزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية، كما تبعث نسخة الى والى الولاية تحت إشراف النائب العام.

ثانيا: طريقة نقل السجلات قصد الاطلاع عليها:

تتمثل هذا الطريقة بنقل سجلات الحالة المدنية من مكانها الأصلي بالبلدية الى مقر الجهة القضائية قصد الإطلاع عليها طبقا لنص المادة 24 من قانون الحالة المدنية من طرف النائب العام أو مساعديه للمراقبة السنوية ويتعين عليه خلال عملية المراقبة التحقق من وضع السجلات وتحرير محضر عن إيداعها لدى أمانة ضبط المجلس القضائي. 1

المبحث الثاني: الدور الفعال للنيابة العامة في مجال الحالة المدنية

إن مجال عمل النيابة العامة وتدخلها وإشرافها ومراقبتها للحالة المدنية واسع جدا ومتشعب، يمتد حتى إلى الحالة المدنية القنصلية وأن ضابط الحالة المدنية وأعوانها دائمو الارتباط في عملهم بمصالح النيابة ولا يقتضي تدخل النيابة وإشرافها ومراقبتها للحالة المدنية على المصالح الموجودة على مستوى البلديات، بل يتجاوز الى مكتب القبول ومصالح الولادات والوفيات بالمستشفيات بل وقد تتدخل النيابة العامة بواسطة مصالح الضبطية القضائية في حالات كثيرة تخص الحالة المدنية للمولودين الذين يعثر عليهم أو حالات الوفاة المشبوهة أو الناتجة عن عمل إجرامي.²

⁻⁵⁹ مدى، المرجع السابق، ص-1

⁻²⁸والى حورية، المرجع السابق، ص-28

وعليه قسمنا المبحث الى مطلبين كالآتي: تطرقنا في المطلب الأول إلى دور النيابة في تلقي ملفات التصحيح المختلفة وفي المطلب الثاني إلى تدخل النيابة العامة في مجال الحالة المدنية.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في تلقي ملفات التصحيح المختلفة

عندما يترتب عن ضابط الحالة المدنية أثناء قيامه بتحرير وثيقة ما خطأ أو نسيانا فإنه لا يجوز له أن يمحوا أو يشطب البيانات التي أخطأ فيها ولا يحشو بين سطور المعلومات التي نسي أن يحررها وإنما يجوز له وبصفة إستثنائية أن يضفيها في نفس السطر إذا كان لا يزال هناك مكان كاف لكن إذا لم يتم هذا العمل في الوقت المناسب فإن ضابط الحالة المدنية لا يجوز له بأن يقوم بأي تبديل أو تصحيح لأن التصحيح أو إتمام البيانات لا يكون إلا بمقتضى قرار تسعى النيابة لتنفيذه. 1

ويتلقى وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة طلبات وعرائض المواطنين التابعين إلى إقليم البلدية الواقعة في دائرة الإختصاص القضائي لكل محكمة والرامية إلى طلب التصحيح او تعديل أو قيد في سجلات الحالة المدنية للبلديات التابعة لاختصاصه ويتولى دراسة الملف وإجراء كافة التحقيقات اللازمة.

حيث نتطرق إلى التصحيح الإداري في الفرع الأول أما التصحيح القضائي فنتطرق إليه في الفرع الثاني فميا يلي:

الفرع الأول: التصحيح الإداري:

⁻¹د. حميدي هدى، المرجع السابق، ص-1

 $^{^{2}}$ د. حميدي هدى، نفس المرجع، ص 2

لقد أجاز قانون الحالة المدنية في المواد 49-50-51 لوكيل الجمهورية المختص إقليميا والموجود في دائرة إختصاصه البلدية التي سجلت أو قيدت في سجلاته الوثيقة المشوبة بخطأ وهنا الخطأ يكون بسيط يتعلق بنسيان حرف أو زيادته أو وضعه في غير مكانه أو السهو في كلمة لا تغني من جوهر العقد ولا تؤثر فيه تأثيرا بالغا ويكون عامل السهو أو النسيان واضحا فيه وكذلك بجزء من تاريخ العقد أو التعارض بين الكتابة باللغة العربية و الفرنسية في كل هذه الحالات وما شابهها يكون التصحيح إداريا، أن يجري تحقيقا حول هذا النقص أو الخطأ من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من صاحب المصلحة بإصدار أمر الى ضابط الحالة المدنية لتصحيح الأخطاء في سجل الحال المدنية وذلك بالتأشير على هامش السجل بهذا التصحيح ومثال ذلك أن يكتب لقب الشخصي أو إسمهبشكل محرف ومخالف لقواعد اللغة أو وجود خطأ في الجنس أو خطأ في الموطن أو الكتابة باللغة اللاتينية. 2

ويكون طلب التصحيح مرفق بالوثائق الثبوتية ولا سيما نسخة من العقد المصحح ويتم بموجب أمر يصدره وكيل الجمهورية التابعة لإختصاصه البلدية التي يسجل فيها العقد محل طلب التصحيح ويرسل نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية والأخرى الى رئيس كتاب الضبط بالمجلس بقصد التسجيل على هامش العقد المصحح.

ويقدم طلب التصحيح من طرف الشخص المعني بالعقد أو من طرف أحد أعضاء الأسرة الذي يثبت بأن له مصلحة في تصحيح العقد مع تقدميه الوثائق المشبوهة ولاسيما نسخة من العقد المطلوب تصحيحه.3

^{-0.} عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص-0.

 $^{^{2}}$ جنادي جيلالي ، المرجع السابق، ص 2

⁻⁶⁰د. بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص-3

إن هذا التصحيح والذي يسمى بالتصحيح الإداري يقبل مراجعة من طرف وكيل الجمهورية لإعادة تصحيح الوثيقة التي سبق وقام هو بتصحيحها أو إلتماس مراجعة المحكمة من أجل إعادة تصحيحها وفقا للإجراءات والقواعد العامة المتبعة بشأن التصحيح القضائي، كما تجب الإشارة الى أن التصحيح الإداري الذي يقوم به وكيل الجمهورية في هذا الميدان محصور فقط في تصحيح النقص والأخطاء المادية الصرفة، وذلك مثل أن يكتب لقب شخص أو اسمه بشكل محرف أو مخالف لقواعد اللغة أو مثل أن تتضمن الوثيقة المطلوب تصحيحها خطأ في جنس صاحبها، أو خطأ في موطن أو مهنة أحد الأطراف أو وقوع سهو عن ذكر هذه البيانات، ألا أنه يؤسفنا أن نشير يهذا الصدد الى أن بعض وكلاء الجمهورية كثيراما يتجاوزون حدود إختصاصهم بشأن التصحيح الإداري ويأمر بصحيح الأخطاء غير المادية التي تدخل في نطاق إختصاص رئيس المحكمة إما عن جهل وإما عن خطأ.1

الفرع الثاني: التصحيح القضائي:

ويقصد به التصحيح المنصب على نقص أو خطأ غير مادي والبيانات المخالفة للحقيقة، ويقدم الطلب مكتوب يبين فيه الخطأ أو النسيان الوارد في العقد ويطلب إعادة كتابته على النحو الذي يحدد ويدعم طالبه بالوثائق التي تثبت وجود الخطأ أو النقصان كالخطأ في تاريخ العقد أو الإسم أو اللقب أو كتابة أسماء الوالدين...إلخ.2

ويقدم طلب إلى رئيس المحكمة بواسطة وكيل الجمهورية الذي يحرر عريضة بالتصحيح ويضمنها طلباته ووجه التصحيح المطلوب ثم يسجل الملف بسجلات طلبات الحالة المدنية وتحال إلى رئيس المحكمة بصفته القاضى المكلف بالحالة المدنية أو غيره من

 $^{^{-1}}$ عبد العزيز سعد، نطاق الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليها، الجزء الثاني، دار هومة، طبعة ثالثة، ص172.

⁻²د. حميدي هدى، المرجع السابق، ص-2

القضاة المكلفين بذلك لإصدار أمر قضائي يفصل في الإلتماس إما بالقبول أو بالرفض مع التسبيب. 1

وتجدر الإشارة بالذكر أن المحكمة المختصة هي التي توجد بدائرة إختصاصها البلدية الذي سجل العقد المطلوب تصححيه أو إلى محكمة الجزائر العاصمة إذا كان العقد المطلوب تصحيحه سجل بالمراكز القنصلية الجزائرية بالخارج.

ومما تحسن الإشارة إليه بهذا الصدد هو أن رئيس المحكمة لا ينحصر إختصاصه المكاني في تصحيح الأخطاء الواقعة في الوثائق الأصلية، المسجلة أو المقيدة في سجلات البلدية الداخلة في نطاق إختصاصه المكاني أو الإقليمي فقط.

بل إن هذا الإختصاص يمتد فيشمل تصحيح جميع الوثائق الاخرى التي لها إرتباط بالوثيقة التي بين يديه والتي تشتمل على نفس النقص، أو تتضمن نفي الخطأ الأصلي حتى ولو كانت هذه الوثائق قد سجلت أو قيدت في سجلات بلديات أخرى خارجة عن دائرة الاختصاص الإقليمي للمحكمة.²

وتتمثل أوجه التصحيح القضائي فيما يلي:

- تسجيل وثيقة ميلاد أو وفاة أو عقد زواج لم يقيد في الآجال القانونية المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية كعدم تسجيل الميلاد خلال خمسة أيام المحددة للتصريح بالولادة لضابط الحالة المدنية أو الوفيات خلال 24 ساعة أو في حالة عدم إبرام عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق أو ما يسمى بالزواج العرفي.

- تصحيح الأخطاء الجوهرية والمخالفة للحقيقة في وثائق الحالة المدنية.
 - إضافة البيانات المغفلة في هامش الوثيقة الأصلية.

60

 $^{^{-1}}$ الأيام الدراسية حول الحالة المدنية أفريل 2002 ، المدرسة الوطنية لكتابة الضبط بالدار البيضاء، طبعة ديسمبر 2002 م $^{-32}$.

⁻²عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص-2

- إلغاء وثائق الحالة المدنية الباطلة كأن يكون الشخص مسجلا في سجلات الميلاد مرتين أو أن التصريح بالميلاد أو الوفاة قد تم خارج الآجال القانونية أو ضابط الحالة المدنية قام بتسجيل عقد زواج قديم دون أن يصدر بشأنه أمر من رئيس المحكمة.
 - تعديل الأسماء أو إضافة إسم طبقا للمادة 57 من قانون الحالة المدنية.
 - إكتشاف اللقب العائلي.
 - منح لقب الكفيل الى المكفول.
- إجراءات إستبدال اللقب طبقا للمادة 76 من قانون الحالة المدنية والمرسوم 71/157 المؤرخ في 03-06-1971 المتضمن تغيير اللقب بدءا من تقديم الطلب إلى وزارة العدل إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي حيث يقدم وكيل الجمهورية طلبا إلى رئيس المحكمة لتصحيح وثائق الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصر إن وجدوا.

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة في مجال الحالة المدنية:

والتي سنحاول تلخيصها من خلال الفروع الثلاث التالية حيث تطرقنا في الفرع الأول الى دور النيابة العامة في تتفيذ أحكام الحالة المدنية و الفرع الثاني إلى دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية للجزائريين في الخارج أما الفرع الثالث فتطرقنا الى دور النيابة العامة في بعض الحالات الأخرى.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ أحكام الحالة المدنية

بعد أن يتأكد رئيس المحكمة من ضرورة تصحيح وثيقة ما من وثائق الحالة المدنية وبعد أن يقوم بإجراء التحقيقات التي قد يرى وجوب القيام بها يصدر أمرا بتصحيح هذه الوثيقة وفقا للشكل المطلوب مجانا دون رسوم ولا مصاريف ثم يتولى بعد ذلك وكيل الجمهورية تنفيذ أحكام الحالة المدنية وذلك عن طريق إرسال نسخة الى ضابط الحالة المدنية بالبلدية ونسخة الى رئيس كتاب ضبط بالمجلس لتأشير بالتصحيح على هامش سجلات الحالة المدنية التي سبق وأن سجلت بها الوثيقة موضوع التصحيح الواقع عليها وذلك تحت

⁻¹الأيام الدراسية حول الحالة المدنية، المرجع السابق، ص-2

طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الحالة المدنية ويصبح من الواجب ألا تسلم أية نسخة عن الوثيقة المصححة بعد ذلك إلا مع التصحيح الواقع عليها، أما إذا قام ضابط الحالة المدنية التي توجد تحت يده السجلات وسلم نسخة الى المعني مهملا عمدا ذكر البيان الذي أدخل على الوثيقة الأصلية بموجب هذا التصحيح فإنه سيعرض نفسه الى عقوبة مالية قد تصل الى 200دينار غرامة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون الحالة المدنية التي تنص على أن نسخة الوثيقة الأصلية لا يمكن إطلاقا أن تسلم إلا مع التصحيحات المقررة وذلك تحت طائلة العقوبة بغرامة مالية لا يجوز أن تتجاوز 200 دينار تصدر عن المحكمة التي تفصل في المواد المدنية بالإضافة الى كل التعويضات اللازمة ضد أمين السجلات. 1

هناك بعض الحالات التي تكون فيها الوفاة غير طبيعية أو مشكوك فيها كأن تكون بطريق العنف أو الإغتيال الأمر الذي يثير الشك في هذه الحالة لا يمكن دفن الشخص إلا بعد القيام بجملة من الإجراءات القانونية المتمثلة في قيام ضابط الشرطة القضائية المختص بإعداد كافة المعلومات المتعلقة بالمعنى بالأمر وهويته..... إلخ. يعد تقرير إخباري أوليا الى السيد وكيل الجمهورية المختص الذي له الحق في إتخاذ كل إجراء من إجراءات التحقيق كمعاينة الجثة أو تشريحها ومن ثمة الإذن من طرف التصريح بدفن الجثة وينبغي على ضابط الحالة المدنية النفطن لأن تسليم رخصة الدفن مرتبط بالإجراءات المذكورة سلفا.

ومما هو جدير بالملاحظة أن كل قرار بتصحيح وثيقة من وثائق الحالة المدنية سواء كان قرارا إداريا أو قرارا قضائيا يجوز أن يقع الاحتجاج به من قبل أي شخص له مصلحة في ذلك تطبيقا لنص المادة 54 من قانون الحالة المدنية التي تنص على أن كل

⁻¹⁷⁴عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص-1

تصحيح قضائي أو إداري لوثيقة ما أو لقرار قضائي للحالة المدنية قابل لأن يحتج به تجاه الجميع. 1

تجدر الإشارة أن النيابة العامة بقوة القانون طرف من أطراف الخصومة القضائية المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم المنصوص عليها في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء كطرف أصلي فهي تباشر الدعاوي المدنية بنفسها أو كمدعي عليه أو كطرف منضم كما هو الحال في قضايا إثبات الزواج والطلاق والنسب وقضايا الحجر والفقدان....إلخ. وتهدف النيابة العامة بتدخلها في مثل هذه الدعاوي الى حماية المصلحة العامة وتطبيق القانون تطبيقا سليما لتطبيق السير الحسن للعدالة.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية للجزائريين في الخارج:

عندما يضطر المواطن الجزائري إلى أن يخرج من وطنه ويهاجر إلى وطن أجنبي ويقدر عليه أن يتزوج أو يلد أو يموت هناك في المهجر فهو إما أن يتبع القواعد القانونية المعمول بها في وطنه الأصلي ويسجل زواجه في مركز القنصلية الموجودة في المنطقة التي يسكن بها 5 أو يتبع القواعد القانونية المعمول بها في المهجر .

وأن رئيس المركز القنصلي هو ضابط الحالة المدنية ويمكن أن يرخص لموظف قنصلي أن ينوب عن رئيس المركز القنصلي بصفة دائمة في مهامه كضابط الحالة المدنية بموجب قرار من وزير الشؤون الخارجية.

وأن رئيس المركز القنصلي عند قيامه بمهام ضابط الحالة المدنية يطبق نفس الإجراءات الخاصة بعقود الحالة المدنية وله نفس مهام وإختصاصات ضابط الحالة المدنية

⁻²د. حميدي هدى، المرجع السابق، ص-2

⁻²عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص-2

¹¹⁰ صبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص $^{-3}$

على مستوى البلدية، ويتحمل نفس المسؤولية المدنية والجزائية عن الأخطاء الناتجة عن تصرفاته. 1

وتجدر الإشارة الى أن دور النيابة فيما يخص الحالة المدنية يمتد يشمل الجزائريين في الخارج إذ أن عقود الحالة المدنية الرسمية المحررة في الخارج يختص بها رئيس محكمة الجزائر العاصمة يأمر بتصحيحها ويسجل بعدهاالعقد أو الشهادة المصححة بطلب من النيابة العامة في السجلات القنصلية وذلك حسب المادة 100 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم، ويرسل وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة أمر التصحيح فور إصداره لتسجيله بالسجلات المودعة بوزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالأصل من السجلات القنصلية.

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في بعض الحالات الأخرى

أورد المشرع الجزائري حالات أخرى تكون تحت إشراف وتدخل النيابة العامة والتي يمكن تلخيصها فيما يلى:

أولا: ما أورده الأمر 69/05. المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، إذ يمكن لهؤلاء طلب تغيير أسماء هم وألقابهم ونشر نسخة موجزة من الطلب في الجريدة الرسمية وتعلق في المحكمة لمدة 15 يوما ويمكن لكل شخص له الحق أن يعارض في منح اللقب والأسماء في أجل شهر من النشر المنوه عنه أعلاه ويتم تبليغ وكيل

⁻¹²⁴بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص-1

⁻² درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، -36

 $^{^{3}}$ الأمر 6 05 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1388 الموافق ل 3 05 الموافق ل 3 10 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1388 الموافق ل 3 10 الموافق ل 3 10 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1388 الموافق ل 3 10 الموافق ل 3 11 الموافق ل 3 12 الموافق ل 3 12 الموافق ل 3 13 الموافق ل 3 13 الموافق ل 3 13 الموافق ل 3 12 الموافق ل 3 13 الموافق ل 3 13 الموافق ل 3 13 الموافق ل 3 13 الموافق ل 3 14 الموافق ل 3 13 الموافق ل 3 15 الموافق ل 3 16 الموافق لموافق لموا

الجمهورية بهذه المعارضة الذي يقدم طلب للمحكمة للبت في طلب تبديل الإسم أو اللقب أو في المعارضة. 1

ثانيا:كما أوردت المادة 03 من الأمر 2.07/76 المتضمن وجوب إختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا إلزامية تقديم عريضة لوكيل الجمهورية الذي أعدت في دائرة إختصاصه شهادة الميلاد والذي بدوره يحيلها بعد التحقيق إلى القاضي المكلف بالحالة المدنية أو رئيس المحكمة ويطلب من وكيل الجمهورية تعلق ثلاثة نسخ من الحكم بالمحكمة ومقر المجلس الشعبي البلدي مكان الميلاد، ومقر المجلس الشعبي البلدي مكان الإقامة ويسجل اللقب الذي رخص للطالب بحمله على عقد ميلاد زواجه وأوراق الحالة الخاصة بزوجته وأبناءه القصر. 3

ثاثثا: كما أن المادة التاسعة من المرسوم 4155/71 المتعلق بكيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب، نصا على ضرورة إرسال رئيس المحكمة موطن الطالب نسخة من عقد الإشهاد الذي يقوم مقام العقد الخاص بالحالة المدنية الذي تلف أصله لحين إعادة إنشاء السجل خلال نفس الشهر إلى وكيل الجمهورية التابع للدائرة التي أودع لديها أصل العقد الخاص بالحالة المدنية الذي قام عقد الإشهاد مقامه هذه من ناحية.

رابعا: ومن ناحية تتدخل النيابة العامة بالإشراف فيما يخص اللجان الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية طبقا للمرسوم رقم 71/565 وفقا لنص المادتين 90 و 12 منه.

 $^{^{-1}}$ والي حورية، المرجع السابق، ص $^{-30}$

الأمر 07/76 المؤرخ في 20 صفر 1396 الموافق ل20 فيفري 1976 المتضمن بوجوب اختيار 0 لقب عائلي من طرف الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا.

 $^{^{-30}}$ والي حورية، المرجع السابق، ص $^{-30}$.

 $^{^{4}}$ -المرسوم 155/71 المؤرخ في 1 ربيع الثاني 1391 الموافق ل03-06-1971 المتضمن كيفيات إعادة إنشاء العقود المتافة من جراء كارثة أو حادث حرب.

الموسوم 71/156 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 الموافق ل00-00-1971 المتعلق بتغيير اللقب. -5

وتجدر الإشارة أن النيابة العامة هنا تتدخل كطرف أصلي إذ تباشر الدعاوى المدنية بنفسها وكمدعى عليه أو طرف منضم في قضايا إثبات الزواج والطلاق والنسب وقضايا الحجر والفقدان وذلك طبقا للمادة 141 من قانون إجراءات المدنية الإدارية، إذ تهدف بتدخلها في مثل هذه الدعاوى الى حماية المصلحة العامة وتطبيق القانون لضمان السير الحسن للعدالة.

والملاحظ أن هناك نقائص في مجال الحالة المدنية ولعل القضاة المكلفون بتنظيمها وخاصة قضاة النيابة، يساهمون في سوء تنظيم هذه المصلحة ولكن بصورة غير مباشرة، باعتبار قضاة النيابة الذين يسهرون على مراقبة سجلات الحالة المدنية يتقاعسون سواء بالإهمال الى أماكن تواجدها أو طلبها بما أن المحاكم ذات الكثافة السكانية وخاصة محاكم مقر المجلس تتراكم الملفات المتعلقة سواء بالتصحيح الإداري أو القضائي وهذه نظرا لكثرة الأعمال المسندة إليهم مما يؤدي في كثير من المرات إسناد مهامهم في هذه المجال لكاتب ضبط الحالة المدنية ويكتفون هم بالإمضاء فقط كما أن المبادرات المتعلقة بالمتابعة الجزائية بالنسبة لعدم التصريح في الآجال القانونية تكاد تنعدم إن لم نقل منعدمة تماما.³

وبالنسبة لتسجيل عقود الزواج فإن قضاة النيابة عند تقديم عرائض التسجيل القضائي يعولون على رؤساء المحاكم، الذين يعولون بدورهم على كتاب ضبط مصلحة الحالة المدنية من أجل إجراء تحقيقات مدققة في المسألة المطلوبة كما يعول رؤساء المحاكم بالمثل على زملاءهم قضاء النيابة فيصدرون أحكاما قضائية في المسألة ينتج عن هذه الثقة أحيانا نتائج خطيرة تمس بقدسية الزواج والنسب المرتبط به.

⁻¹درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص-1

⁻² شيري محمد الشريف، المرجع السابق، ص-2

³¹والى حورية، المرجع السابق،-3

كما ينتج عن عدم إجراء تحقيق مدقق لتسجيل عقد الزواج لزوجين وهما في حقيقة الأمر زوجان قد تزوجا عرفيا فيقع التساؤل في نسب الولد في هذه الحالة.

وفيما يخص تسجيل الوفيات نجد قضاة النيابة لا يأخذون مبادرات المتابعة الجزائية بالنسبة لعدم التصريح بالوفاة في الاجل القانوني وهذه الحالة عادة ما يكون عند الوفاة الطبيعية وفي المناطق النائية. 1

المبحث الثالث: التصحيح الإلكتروني في ظل عصرنة قطاع العدالة لمسائل الحالة المدنية بالجزائر (دراسة حالة)

إن إدخال التكنولوجيا الحديثة في العمل القضائي لتقريب الخدمة العمومية من المواطن و توفير كل الوسائل التقنية العصرية للقاضي و موظفي العدالة و مساعديها لأداء المهام على أحسن وجه، بحيث يهدف برنامج الإصلاح الذي عرفه قطاع العدالة في الجزائر إلى تقريب الإدارة منالمواطن والعمل على تقديم خدمة نوعية تسمح بالقضاء على البيروقراطية والمحسوبية وتخفيف ثقل الإجراءات الإدارية، وبالتالي تمتين العلاقة مع المواطن، وفي هذا الإطار عززت العدالةسبل التعاون مع الإدارات العمومية الأخرى وهذا في إطار بناء حكومة الكترونية تسمح للجزائر بولوج عالم الرقمنة والسير بخطى ثابتة على درب التقدم للإلتحاق بركب الدول المتقدمة في هذا المجال.

المطلب الأول: الآليات التنظيمية و التشريعة و التقنية لعصرنة قطاع العدالة بالجزائر أولا /الآلية التنظيمية : قامت وزارة العدل باستحداث هيئة على مستواها تتكفل بعصرنة

⁻²والى حورية، المرجع السابق، ص32.

القطاع وهي "المديرية العامة لعصرنة العدالة "وتهدف هذه الأخيرة للتكفل بإنجاز برنامج الإصلاح والوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكثر فعالية وسرعة وتمنح للقاضي ومختلفالشركاء (محامين ، محضرين قضائيين ، إدارات عموميةالخ) كل الوسائل التقنية لإتماممهامهم على أحسن وجه ، كما وتعكس هذه المديرية الإرادة الحقيقية لقيادة برنامج إصلاحوعصرنة قطاع العدالة ، وقد تمكنت المديرية من تحقيق جملة من النتائج التي تحسب لصالحها " ،حيث أخذت على عاتقها عصرنة النظام القضائي من حيث تنظيمه وسيره الداخلي وعلاقاته معالمحيط الوطني والدولي.

ثانيا /الآلية التشريعية :

مواصلة للإصلاح العميق لقطاع العدالة وفي إطار تعميموتكثيف إستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مرفق القضاء ، شرعت وزارة العدل فيوضع إطار تشريعي جديد خاص بعصرنة قطاع العدالة وهو بمثابة سند قانوني لتحسين الخدماتفي مجال القضاء (القضاء على ثقل وتيرة معالجة الملفات وتحقيق السرعة في تقديم الخدمة العمومية وتعزيز ثقة المواطن في العدالة وتخفيف العبئ عليه) ، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال عصرنة أساليب التسيير وتحديث الإجراءات القضائية باستعمال أمثل للمعلوماتية والتكنولوجيات الرقميةالحديثة في إستخراج كل الوثائق الخاصة بقطاع العدالة عن طريق الانترنت إلى جانب إدراج خدمات أخرى تستعين بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بطرق إلكترونية وبهذا دعم هذا البرنامج بقانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام الكترونية وبهذا دعم هذا البرنامج بقانون رقم 25-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام عليه 1436 الموافقلأول فيراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة وهو قانون يسمح بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال القضاء ، ويتضمن هذا القانون الذي تم المصادقة عليه 19 مادة وخمسة فصول.

ثالثا / الآليات التقنية :

إن إدخال التكنولوجيات الحديثة واستعمالها في قطاع العدالة تم بمراعاة خصوصية وحساسية بعض المعطيات والمعلومات التي يتحكم مرفق العدالة في صلاحية حفظها أو

تسليمها أو إصدارها وهو ماتم الحرص عليه باستعمال وسائل تقنية حديثة تكفل أكبر قدر من أمن المعلومات، وأعلى مستوى من الإتقان من خلال إدخال أنظمة معلوماتية على درجة عالية من الدقة تضمن أمن المعلومات.

موقع الواب المركزي (وزارة العدل) المطلع عليه عبر الانترنت:

تم إنشاؤه في أواخر نوفمبر 2003 وكان يصدر باللغة الفرنسية و يهدف إلى إعلام المواطنين بكل نشاطات وزارة العدل وتنظيم القطاع ومهامه وبرامجه والخدمات التي يقدمها لعامةالناس وقد عرف هذا الأخير العديد من التحيينات خاصة بعد استحداث مديرية العصرنة التي وضعت اهتماما يهدف لإصلاح الخدمة العمومية ، وبعد ذلك تحول موقع وزارة العدل إلى موقعلتقديم كل الخدمات في مجال العدالة وتطبيق القوانين وذلك من خلال تخصيص فضاء لكل خدمةأو إنجاز أو مستجدة جديدة خاصة بقطاع العدالة وكانت البداية بتزويد جمهور المواطنينبمعلومات قانونية عن قضاياهم أو الحصول على الجنسيةالخ ومع إستحداث تقنية التوقيع والتصديقالالكترونيين أصبح بإمكان المواطن الحصول على العديث العديث العديث مصن الخصول على المواطن الحصول على العديث من الموقعات المواطن المواطن المواطن المواطن المولوني المركزي المولونية لوزارةالعدل) (http://www.mjustice.dz)

المطلب الثاني: التصحيح الإلكتروني للمواطنين الجزائريين المقيمين في الجزائر

بإمكان المواطنين المقيمين بالجزائر الاستفادة من آلية التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية عن بعد وذلك بالتقرب لمرة واحدة أمام المحكمة لتسجيل أنفسهم، أما المسجلين في قاعدة المعطيات الوطنية الخاصة بصحيفة الجنسية والسوابق القضائية فيمكنهم بنفس الحساب الاستفادة من هذه الخدمة الخاصة بالتصحيح الالكتروني . كما يمكن الاستفادة من خدمة التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة في سجلات

الحالة المدنية أيضا من خلال التقرب إلى أي بلدية من بلديات الوطن دون الحاجة للتنقل إلى المحاكم المختصة إقليميا، وهذا كنتيجة للربط والتعاون القطاعي المشترك بين وزارتي الداخلية والجماعات المحلية ووزارة العدل.

للإستفادة من هذه الخدمة عبر الإنترنت، يجب القيام مرة واحدة فقط، بالخطوات الآتية:

- تقرّبه من شباك أي محكمة أو مجلس قضائي عبر التراب الوطني، مرفوقاً ب:
 - بطاقة رسمية للهوية.
 - شهادة ميلاد.
 - رقم هاتف محمول شخصي.
 - *إستلامه من أمين الضبط، مستنداً ورقياً، يتضمّن:
 - اللقب و الاسم الشخصيين،
 - إسم المستخدم و كلمة مرور شخصيين.

تلقیه عبر هاتفه المحمول، خلال ثمان وأربعین (48) ساعة الموالیة، رسالة نصیة قصیرة (SMS) بها اسم مستخدم وکلمة مرور شخصیان آخران، جدیدان و سرّبان.

فور تلقيه اسم المستخدم و كلمة المرور الجديدين عبر هاتفه المحمول، يصبح بإمكانه الولوج إلى خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية، على موقع وزارة العدل https://portail.mjustice.dz

و لتوضيح أكثر لهذه الخدمة الإلكترونية سنرفق فيما يلي:

"دليل الإستفادة من خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية عبر الأنترنت"

1-يقوم المواطن الراغب في الإستفادة من خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سـجلات الحالـة المدنيـة بـالولوج إلـي بوابـة الخـدمات الإلكترونيـة لـوزارد https://portail.mjustice.dz

02-ثم يقوم بإدراج اسم المستخدم و كلمة المرور الممنوحين له مسبقا عبر هاتفه النقال بواسطة رسالة نصية قصيرة SMS

03-ثم يضغط على خانة "دخول"




ملاحظة:

إن إسم المستخدم و كلمة المرور المرسلتين إلى المواطن عبر هاتقه النقال للاستفادة من خدمة سحب صحيفة السوابق القضائية و/أو شهادة الجنسية عبر الإنترنت، صالحتين للاستفادة من خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية.

بعد ذلك يقوم المواطن باختيار خدمة التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية، بالضغط على خانة "تصحيح عقود الحالة المدنية" المبينة في الصورد البيانية أدناه



- 01-يقوم المواطن بعد ذلك، بإدراج رقم هاتفه النقال و كلمة المرور الممنوحة له عند التسجيل الأول له بالجهة القضائية.
 - 02-كما يقوم بإعادة كتابة الرموز الظاهرة أمامه.
 - 03-ثم يضغط على خانة "دخول".



تظهر للمعنى الواجهة المبينة بالصورة البيانية أدناه، أين يمكن:

- 01-تقديم طلب تصحيح الخطأ أو الأخطاء الواردة في وثيقة الحالة المدنية (عقد الميلاد-عقد الزواج- شهادة الوفاة)، بالضغط على خانة "إضافة طلب جديد".
- 02-الإطلاع على الوثائق المطلوبة إرفاقها بالطلب حسب كل حالة من حالات التصحيح، و ذلك بالضغط على خانة "الوثائق المطلوبة".
 - 03-تغيير كلمة المرور الخاصة به بالضغط على خانة "تغيير كلمة المرور".



بالضغط على خانة "اضافة طلب جديد" المبينة في الصورة البيانية أدناه، تظهر استمارة طلب التصحيح.




يقوم المعني بملء جميع البيانات المدرجة بإستمارة طلب التصحيح، و التي تشمل:


- 01-الهوية الكاملة لمقدم الطلب.
- 02− الوثيقة المثبتة لهوية مقدم الطلب (بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر) .
 - 03 الوثيقة المعنية بطلب التصحيح (عقد الميلاد عقد الزواج شهادة الوفاة) .
 - 04- الهوية الكاملة للمعني بالتصحيح (صاحب الوثيقة التي يوجد بها الخطأ) .
- 05- الوثائق المرفقة (الوثائق المدعمة و المبررة لطلب التصحيح ، و التي يمكن الإطلاع عليها بالضغط على خانة " الوثائق المطلوبة " المشار إليها أعلاه) .

بعد ذلك يضغط المعني على خانة " إنشاء" الموجودة بأسفل الإستمارة ، ليتم إرسال طلبه بصفة أوتوماتيكية إلى الجهة القضائية المختصة .

ملاحظات هامة جدا:

- يمكن أن يكون مقدم الطلب هو نفسه المعني بطلب التصحيح، و هنا لا يكون هناك حاجة لإعادة ملء الجزء الرابع المخصص لهوية المعني بالتصحيح، أما إذا كان المعني بالتصحيح شخص آخر غير مقدم الطلب، ففي هذه الحالة لابد من ملء الجزء المخصص لهويته في الإستمارة.
- لابد أن يحوز مقدم طلب التصحيح على الصفة القانونية التي تؤهله لذلك، بأن يكون هو المعني بالتصحيح، و في هذه الحالة يجب عليه إرفاق ما يثبت صفته بالطلب (يمكن الإطلاع على الوثائق المثبتة للصفة بالضغط على خانة "الوثائق المطلوبة" المشار إليها أعلاه)





فيما يتعلق بإرسال الوثائق الضرورية للتصحيح:

- يقوم المعني بتحميل كافة الوثائق المدعمة و المبررة لطلب التصحيح، في الجزء الخامس من إستمارة طلب التصحيح.
 - يحدد المعنى عدد الوثائق المرفقة، كما يحدد طبيعة كل وثيقة منها.
- بالضغط علة خانة (choisissez un fichier)، يمكن للمعني تحميل الوثيقة الموجودة مسبقا بجهازه.
- تمت إتاحة التحميل في صيغ محددة و هي (jpg, jpeg, gif, png, pdf) ، و بالتالي لا يمكن إرسال الوثائق في صيغ أخرى.



بمجرد الضغط على خانة "إنشاء" الموجودة بأسفل الإستمارة، يتم إرسال الطلب إلى الجهة القضائية المختصة مرفقا بكافة الوثائق المدعمة له، ليظهر على شاشة مقدم الطلب "إشعار بالإرسال"، و الذي يمكنه طباعته و الإحتفاظ به كدليل على إرسال الطلب.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إشعار بإرسال طلب تصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد، الزواج، الوفاة

رقم الطلب:

اللقب:

الإسم:

الجنس:

تاريخ الميلاد:

مكان الميلاد: ا

الجنسية: .

إسم الأب: ١

لقب و إسم الأم:

العنوان:

رقم الهاتف النقال:

الصفة: المعنى

الوثيقة المعنية بالتصحيح: الميلاد

الرقم: `

البلدية المسجل بها العقد:

الخاص بالطالب نفسه

تحديد الأخطاء

الصحيح	الخطأ	البيان
		-14:

الوثائق المرفقة

يمكن للمعني إرسال وثائق إضافية مبررة لطلب التصحيح (مرفقات إضافية)، في حالة السهو عن إرسالها مع طلب التصحيح، أو في حالة ما إذا أمر القاضي المختص بإضافة وثائق أخرى لم تقدم من قبل (عند إطلاع المعني على مآل طلبه، يجد أن القاضي قد أمر باستكمال الملف و إرفاق وثيقة معينة ضرورية للفصل في طلب التصحيح).




يمكن للمعني الإطلاع على مآل طلبه و على الملاحظات المسجلة من طرف الجهة القضائية الفاصلة في الطلب (و ذلك ضمن الجدول المشار إليه بالصورة أدناه).

الفصل الثاني: طرق اتصال النيابة العامة بمصالح الحالة المدنية




يمكن للمعني تحميل الأمر الفاصل في طلب التصحيح، الموقع إلكترونيا، سواء تضمن قبول الطلب أو رفضه.



المطلب الثالث: التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في السجلات القنصلية للحالة المدنية لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج

في إطار تعميم الاستفادة من الخدمات القضائية المتاحة للمواطنين بأرض الوطن لتشمل أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، بادرت وزارة العدل بوضع حيز الخدمة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج، آلية جديدة، للتصحيح الإلكتروني عن بعد للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية الممسوكة على مستوى القنصليات أو الممثليات الدبلوماسية عبر بوابة الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل، وذلك في إطار مواصلة تعميم استخدام تقنية الإمضاء الالكتروني بهدف تقريب الإدارة من المواطن والتخفيف من أعباء وتكاليف تنقل الجالية الجزائرية إلى داخل الوطن ومعالجة طلبات التصحيح في مدة زمنية قياسية ، ويضمن هذا الإجراء سرية البيانات الشخصية وذلك من خلال وضع بروتوكول حماية يمنع أية إمكانية للقرصنة أو التدخل الخارجي ، وتمر عملية التصحيح بمراحل عديدة يمكن تلخيصها من خلال الشكل الآتي :



المارحق

قرار بتصحيح وثيقة الحالة المدنية

محكمة:

مجلس قضاء:

رئــاسة المحكمة

رقم الفهرس: /21

نحن , القاضى المكلف بالحالة المدنية بمحكمة:

بعد الإطلاع على عريضة السيد وكيل الجمهورية والمستندات المؤيدة لها.

بعد الإطلاع على المادة: 49 من الأمر رقم 70/20 المؤرخ في: 19/02/1970

المتعلق بالحالة المدنية:

نأمربأن عقد: الميلاد

المحررة ببلدية:

بــــــاريــخ:

تحترقم:

المتعلق بالمدعو(ة):

يصحح بحيث يبين فيه أن المعني بالأمر:

ونامر بتسجيل منطوق القرار الحالي على هامش العقد المعدل وكذلك بالسجل

المحفوظ بمقر ببلدية:

كما على النسخة المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء:

ونأمر بألا يجري تسليم نسخة من العقد المذكور إلا مع التصحيح المأمور به.

حرر ب: في:

الكتابة السابقة للإسم واللقب

القاضي المكلف بالحالة المدنية

الخاتم.

أمر بقيد ميلاد

محكمة: رئاسة المحكمة.

مجلس قضاء:

رقم الأمر: 00956/14

الكتابة السابقة للإسم واللقب

, القاضى المكلف بالحالة المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمستندات المؤيدة لها.

وبعد الإطلاع على المادة: 39 من الأمر رقم: 70/20 المؤرخ في: 19/02/1970.

المتعلق بالحالة المدنية.

نأمر بأن يقيد بسجلات الحالة المدنية لبلدية:

ميلاد المسمى: بلخير توفيق

من جنس:

نحن,

:---

أبوه: وأمه:

ونأمر بتسجيل الأمر الحالي بسجلات المواليد لسنة:

عقب آخر عقد مقيد, وكذلك بالنسخة الثانية الموجودة بدار البلدية.

. 1 -

كما يسجل بالنسخة المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء: الشلف

كما يؤشربه أيضا على الجداول الموافقة.

حرر ب: في:

الخاتم. القاضي المكلف بالحالة المدنية

مجلس قضاء:

محكمـة:

عريضة لمنح لقب عائلي

نيابة الجمهورية.

مصلحة الحالة المدنية.

وكيل الجمهورية لدى محكمة:

رقم الترتيب: 000956/14 بعد الإطلاع على طلب المدعو:

الساكن ب:

الذي يلتمس فيه منح لقبه للمدعو:

و بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة

بعد الإطلاع على المرسوم رقم: 71 - 157 المؤرخ في: 03 - 06 - 1971 المتعلق

بتغيير اللقب المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 92 - 24 المؤرخ في: 13 - 10 - 1992.

يلتمس من السيد رئيس المحكمة أن يأمر بمنح لقب:

إلى المدعو(ة):

بلدية:

أبوه(ها): وأمه(ها):

والأمر بتسجيله بعقد ميلاد المعنى بالأمر كما يلى:

بسجلات الحالة المدنية لبلدية:

في سجلات الحالة المدنية.

وكذلك بالنسخة المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء: الشلف

الكتابة السابقة للإسم واللقب

والأمر بألا يتم تسليم أي نسخة من شهادة الميلاد للمعنى بالأمر إلا ويذكر فيها اللقب المختار.

حرر ب : في :

الخاتم. وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عريضة لتصحيح وثيقة الحالة المدنية إلى السيد رئيس محكمة: يتشرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة بأن أعرض عليكم: أنه في وثيقة: ميلاد المحررة ببلدية: بتاريخ: تحت رقم: المعنى بالأمر: بينما ثبت من المستندات المرفقة و التحقيق الذي أجرى أن الإسم الصحيح للمعنى بالأمر هو: لقب الام: بدلا من و أنه يتعين من أجل النظام العام تصحيح هذا الخطأ المتعلق ببيان جوهري في العقد . يلتمس بعد الإطلاع على المادة: 49 من الأمر رقم: 70/20 المؤرخ في: 19/02/1970. المتعلق بالحالة المدنية: بأن عقد: الميلاد للمسمى: المحررببلدية: تحت رقم: يصحح بحيث يبين فيه أن الإسم الصحيح للمعنى بالأمر هو: لقب الام: بدلا من والأمربتسجيل منطوق القرار الذي سيصدر على هامش المسطور وكذلك بالسجل المحفوظ بمقر بلدية: كما على النسخة المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء:

و أن يؤمر بألا يجري تسليم نسخة من العقد المذكور إلا مع التصحيح المأمور به .

حرر بـ: في:

الخاتم. وكيل الجمهورية

الكتابة السابقة للإسم واللقب

مجلس قضاء:

نيابة الجمهورية.

رقم الترتيب: 14/

مصلحة الحالة المدنية.

محكمة:

عريضة لقيد ميلاد

وكيل الجمهورية لـــدى محكمــة:

بعد الإطلاع على طلب المدعو:

الساكن ب:

و بعد الإطلاع على الأوراق المرفقة

وحيث أنه يحصل من فحص الوثــائق المقدمة ومن التحقيق الذي تم

أن المدعو(ة):

قد ولد(ت) ب: بلدية:

من جنس:

أبوه(ها): وأمه(ها):

حيث أنه لم يقع تصريح بولادته لدى ضابط الحالة المدنية خلال الأجل القانوني المحدد وأن

مصلحة المولود ومصلحة النظام العام يستوجبان تسجيل ميلاد المعنى في سجلات الحالة المدنية

وبعد الإطلاع على المادة: 39 من الأمر رقم: 70/20 المؤرخ في 19/02/1978 المتعلق بالحالة المدنية.

يلتمس من السيد رئيس المحكمة أن يأمر بقيد ميلاد المدعو:

بسجلات الحالة المدنية لبلدية:

وأن يأمر بتسجيل الأمر الذي سيصدر بسجلات المواليد لسنة:

عقب آخر وثيقة مقيدة. وكذلك بالنسخة الثانية الموجودة بدار البلدية وفي نسخة السجل

المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء:

وأن يؤشر به أيضا على الجداول الموافقة.

حرر ب: في:

الخاتم. وكيل الجمهورية

محكمة:

مجلس قضاء:

نيابة الجمهورية.

مصلحة الحالة المدنية.

رقم الترتيب: /

الكتابة السابقة للإسم واللقب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المربالغاء وفاة

مجلس قضاء:
محكمة:
رئاسة المحكمة

رقم الأمر: 00956/14

نحن, القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة: الشلف

بعد الإطلاع على العريضة والمستندات المؤيدة لها.

وبعد الإطلاع على المادة: 46 من الأمر رقم: 70/20 المؤرخ في: 19/02/1970.

المتعلق بالحالة المدنية.

حيث ثبت من التحقيق أن المدعو:

أبوه: وأمه:

المسجلة من طرف ضابط الحالة المدنية لبلدية:

لا زال على قيد الحياة وأن تسجيل وفاته المقيدة في:

تحت رقم:

وقعت خطأ, وأن الوثائق المرفقة تثبت أن المعني بالأمر لا يزال على قيد الحياة . وحيث أن مصلحة العارض ومصلحة النظام العام يستوجبان الأمر بالغاء الوفاة .

- لهذه الأسباب -

نأمر بإلغاء عقد الوفاة المسجل في:

تحت رقم:

المحرر من طرف ضابط الحالة المدنية لبلدية:

وأن يؤشر بهذا الإلغاء على هامش السجل الخاص بالمواليد للمعني بالأمر.

كما يؤشربهذا الإلغاء بالنسخة الثانية الموجودة بدار البلدية وفي نسخة

السجل المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء: الشلف

الكتابة السابقة للإسم واللقب

حرر ب: في:

القاضى المكلف بالحالة المدنية

الخاتم.

مجلس قضاء:

أمر بقيد زواج

نحن , القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة:

بعد الإطلاع على العريضة والمستندات المؤيدة لها.

رقم الأمر:

وبعد الإطلاع على المادة: 39 من الأمر رقم: 70/20 المؤرخ في: 19/02/1970. المتعلق بالحالة المدنية.

نأمر بالقيد في سجل الحالة المدنية للزواج المنعقد ببلدية:

بتاريخ:

بين المسمى:

: --

أبوه: وأمه:

والمسماة:

المولودة في: ب:

أبوها: وأمها:

ونأمر بتسجيل هذا الأمر في سجل عقود الزواج لسنة:

عقب آخر عقد مقيد, وكذلك بالنسخة الثانية الموجودة بدار البلدية وفي نسخة السجل

المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء:

وأن يؤشربه أيضا على الجداول الموافقة.

الكتابة السابقة للإسم واللقب باللغة اللاتينية

حرر ب: في:

الخاتم. القاضي المكلف بالحالة المدنية

عريضة لإلغاء وفاة

نيابة الجمهورية.

سيابه الجمهورية.

مجلس قضاء:

محكمة:

مصلحة الحالة المدنية.

رقم الترتيب: /

وكيل الجمهورية لـــدى محكمـة:

بعد الإطلاع على طلب المدعو:

الساكن بــ:

وبعد الإطلاع على المادة 46 من الأمررقم: 70/20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية.

وبعد الإطلاع على التحقيق المنجز من طرف:

بتاريخ: تحت رقم:

والتي ثبت منها وأن المدعو: زيد الخير محمد

أبوه: وأمه:

لازال على قيد الحياة وأن تسجيل وفاته المقيدة في:

تحت رقم:

من طرف ضابط الحالة المدنية لبلدية:

وقعت خطأ.

- لهذه الأسباب -

يلتمس من السيد رئيس المحكمة أن يجري ما يراه لازما من التحقيق وأن يصدر بناء على

ذلك أمربالغاء الوفاة المسجلة في:

من طرف ضابط الحالة المدنية لبلدية:

الكتابة السابقة للإسم واللقب والمتعلقة بالمدعو: زيد الخير محمد

والأمر بالتأشير بهذا الإلغاء بالنسخة الثانية الموجودة بدار البلدية وفي نسخة السجل

المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء:

حرر ب: في: /

الخاتم. وكيل الجمهورية

أمر بالغاء وثيقة الحالة المدنية

محكمة:

مجلس قضاء:

رئاسة المحكمة.

نحن, القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة:

بعد الإطلاع على العريضة والمستندات المؤيدة لها.

رقم الأمر: 00/00

بعد الإطلاع على طلب المدعو:

وبعد الإطلاع على المادة: 46 من الأمر رقم: 70/20 المؤرخ في: 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية.

حيث ثبت للمحكمة بعد التحقيق أن المدعو:

ابن:

مسجل مرتين بالحالة المدنية.

العقد الأول مسجل ببلدية: تحت رقم:

بتاريخ:

والعقد الثاني مسجل ببلدية: تحت رقم:

بتاريخ:

_ لهذه الأسباب _

نأمر بإلغاء الوثيقة المتمثلة في: المؤرخة في:

المسجلة تحت رقم:

بسجلات الحالة المدنية لبلدية:

وأن يؤشر بهذا الإلغاء بالنسخة الثانية الموجودة بدار البلدية وفي نسخة السجل

المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء:

الكتابة السابقة للإسم واللقب باللغة اللاتنية

حررب: في:

الخاتم.

مجلس قضاء:

محكمة:

نيابة الجمهورية.

مصلحة الحالة المدنية.

رقم الترتيب: 08/

رقم الفهرس:

عريضة لقيد زواج

وكيل الجمهورية لدى محكمة

بعد الإطلاع على طلب المدعو:

الساكن ب:

و بعد الإطلاع على الأوراق المرفقة:

وحيث أنه يحصل من فحص الوثائق المقدمة ومن التحقيق الذي تم

أن المدعو:

المولود في: ب:

أبوه: أمه:

تــزوج في :

مع المسماة:

المولودة في: ب:

أبوها: أمها:

وبعد الإطلاع على المادة: 39 من الأمر رقم: 70/20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية.

يلتمس من السيد رئيس المحكمة الأمربتسجيل االزواج المنعقد ب:

بتاريخ:

بين المسمى:

و المسماة:

المشار إليها أعلاه في سجل الحالة المدنية ببلدية موطن العارض و القول بتسجيل الأمر

الذي سيصدر بسجلات الزواج لسنة:

عقب آخر عقد مقيد, وكذلك بالنسخة الثانية الموجودة بدار البلدية وفي نسخة السجل

المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء:

وأن يؤشر به أيضا على الجداول الموافقة.

الكتابة السابقة للإسم واللقب

حررب: في:

الخاتم. وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المربقيد وفاة

مجلس قضاء:

رئاسة المحكمة.

مصلحة الحالة المدنية.

الكتابة السابقة للإسم واللقب

رقم الأمر: 14/

نحن, القاضي المكلف بالحالة المدنية بمحكمة:

بعد الإطلاع على عريضة السيد وكيل الجمهورية والمستندات المؤيدة لها.

وبعد الإطلاع على المواد: 39 من الأمر رقم: 70/20 المؤرخ في: 19/02/1970.

المتعلق بالحالة المدنية.

حيث ثبت من المستندات المقدمة ومن التحقيق الذي أجري أن المدعو:

: -

أبوه: أمه:

ب: ب

وأن وفاته (١) لم يقع التصريح بها إلى ضابط الحالة المدنية خلال الأجل المحدد في القانون. وحيث أن مصلحة الطالب ومصلحة النظام العام يستوجبان الأمر بتسجيل هذه الوفاة في سجلات الحالة المدنية.

- لهذه الأسباب -

نأمر بتسجيل وفاة المدعو(ة): بلخير توفيق

المولود في: ب:

أبوه: أمه:

بسجلات الوفاة للسنة الجارية لبلدية:

وأن يؤشر به أيضا على هامش سجلات الحالة المدنية لسنة:

عقب آخر عقد مقيد وعلى النسخة الموجودة ببلدية:

كما على النسخة المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء:

وأن يؤشر به أيضا على الجداول الموافقة.

وأن هذا الحكم يقيد ويرسل على ورق مطلق ويسجل مجانا.

حرر ب: في:

القاضى المكلف بالحالة المدنية

الخاتم.

مجلس قضاء:

محكمة:

عريضة إلغاء وثيقة الحالة المدنية

نيابة الجمهورية. مصلحة الحالة المدنية.

وكيل الجمهورية لدى محكمة:

رقم الترتيب: 14/

بعد الإطلاع على طلب المدعو:

الساكن بــ:

وبعد الإطلاع على المادة: 46 من الأمر رقم: 70/20 المؤرخ في: 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية

وبعد الإطلاع على الوثيقة:

المسجلة بسجلات الحالة المدنية لبلدية:

بتاريخ:

المتعلقة بالمدعو(ة) مقروس حليمة

.

أبوه(ها): وأمه(ها):

حيث ثبت بأن المعنى بالأمر مسجل مرتين.

العقد الأول مسجل ببلدية: تحت رقم:

بتاريخ:

والعقد الثاني مسجل ببلدية:

بتاريخ:

يلتمس من السيد رئيس المحكمة إلغاء الوثيقة المشار إليها أعلاه المسجلة

تحت رقم: بتاريخ:

بسجلات الحالة المدنية لبلدية:

و الأمربالتأشير بهذا الإلغاء بالنسخة الثانية الموجودة بدار البلدية وفي نسخة السجل

الكتابة السابقة للإسم واللقب

المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء:

حرر ب: في:

الخاتم. وكيـل الجمهوريـة

تصحيح إداري في الحالة المدنية

نحن وكيل الجمهورية لـدى محكمـة:

بعد الإطلاع على المستندات المقدمة.

وبعد الإطلاع على المادة: 51 من الأمر رقم: 20/70 المؤرخ في: 19/02/1970.

المتعلق بالحالة المدنية.

نأمر السيد (ة): ضابط الحالة المدنية ببلدية:

بأن يدون على هامش عقد:

المحرر ببلدية:

مجلس قضاء:

رقم الفهرس:

نيابة الجمهورية.

مصلحة الحالة المدنية

الكتابة السابقة للإسم واللقب

محكمة:

المتعلق بالمدعو:

منطوق القرار: تصحيح

صحح بقرارمن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة:

بتاريخ:

حررب: الشلف في:

الخاتم.

علم بالوصول

يفصل و يرسل إلى النيابة مع مستخرج الوثيقة المصححة.

إن السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة:

يحاط علما بأنه بناء على قراره رقم:

المؤرخ في:

تم إجراء التصحيح المنصوص عنه في هامش العقد

المتعلق بالمدعون

في: الخاتم ضابط الحالة المدنية

حيث توفى.

مجلس قضاء:

محكمة:

نيابة الجمهورية.

مصلحة الحالة المدنية.

الكتابة السابقة للإسم واللقب

رقم الترتيب: /

وكيل الجمهورية لدى محكمة:

بعد الإطلاع على طلب المدعو:

الساكن ب: وادى سلي الشلف

و بعد الإطلاع على الأوراق المرفقة

وحيث أنه تبين من التحقيق الذي أجرى أن وفاة المدعو:

ره يد المناب المالة اللمدنية لبلدية : الم تقيد بسجلات الحالة اللمدنية لبلدية :

و أنه تبين كذلك من نفس التحقيق أن وفاة المدعو: ويد الخير محمد

مفترض ب:

أبوه(ها): أمه(ها):

قد توفى(ت) في : ب

وأن وفاته (١) لم يقع التصريح بها إلى ضابط الحالة المدنية خلال الأجل المحدد في القانون. وحيث أن مصلحة الطالب ومصلحة النظام العام يستوجبان الأمر بتسجيل هذه الوفاة في سجلات الحالة المدنية.

وبعد الإطلاع على المادة: 39 من الأمر رقم: 70/20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية.

يلتمس من السيد رئيس المحكمة القول بأن المدعو(ة): زيد الخير محمد

مفترض ب:

أبوه(ها): أمه(ها):

قد توفي(ت) في: ببلدية:

وأن الحكم الذي سيصدر يقوم مقام شهادة وفاة للمذكور أعلاه والأمر بقيد الوفاة بسجل

الوفيات للسنة الجارية لبلدية:

وأن يؤشر بهذا الحكم على هامش سجلات الحالة المدنية لسنة:

عقب آخر عقد مقيد وعلى النسخة الموجودة ببلدية:

كما على النسخة المودعة لدى كتابة الضبط لمجلس قضاء: الشلف

وأن يؤشر به أيضا على الجداول الموافقة.

حرر ب: في:

الخاتم. وكيل الجمهورية

خاتمــــة:

في الأخير نخلص إلى القول أن مرفق الحالة المدنية يعتبر من أهم المرافق الذي يحفظ حالة الأشخاص الفردية والعائلية وذلك من خلال ما يقدمه من خدمات لكافة المواطنين لحفظ جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بهم والحصول عليها، خاصة وأنه قد تم إنشاء إستحداث السجل الوطني الآلي على مستوى وزارة الداخلية ووزارة العدل والمصالح التابعة لهما بالخصوص مما أدى إلى السرعة في عملية إستخراج الوثائق المتعلقة بهذه الأخيرة وتسهيل هذه المأمورية على العمال المكلفين بهذه المهام، وأيضا الحد من ظاهرة الإكتظاظ أمام الشبابيك والإلتفاف حولها، وكل هذا ساهم في حسن سير المرفق العام وتقديم الخدمات المختلفة في وقت وجيز وسريع.

ورغم كل تلك الجهود التي ساهمت وبشكل كبير في تحسين خدمات مصالح الحالة المدنية إلا أن العائق الأكبر كان ولازال تلك الأخطاء المرتكبة التي باتت تشكل هاجسا أرهق كاهل المواطن مما جعل وزارة العدل من خلال الجهات القضائية تولي عناية بالغة لمجابهة هذه الظاهرة وذلك من خلال تسخير جهاز العدالة للتكفل بإنشغالات المواطنين في هذا الشأن وتسهيل إجراءات تصحيح الأخطاء المرتكبة من قبل مصالح الحالة المدنية في آجال جد معقولة.

ومن أجل إنشاء نظام حالة مدنية متطور يمكن تقديم إقتراحات تتجلى في ضرورة الأخذ بعين الإعتبارات الملاحظات السابقة بشأن الجانب القضائي كما يقترح أيضا:

-إشتراط مستوى جامعي وبالأخص قانوني لضابط الحالة المدنية لتفادي إرتكاب الأخطاء في العقود المسجلة.

-العمل على خلق فضاء تكويني للموظفين القائمين على مصالح الحالة المدنية بالبلديات وكذا المحاكم للرفع من مستوى تأهيلهم وكسبهم مهارات للحد من الأخطاء المرتكبة.

-الزيارات الميدانية لضابط الحالة المدنية وتحسيسيهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم وذاك بالتنسيق مع مديرية التنظيم والشؤون العامة وقطاع العدالة.

-تشديد العقوبة على موظفي الحالة المدنية سواء كانت إدارية أو جزائية لغرض الإحترام الصارم لقانون الحالة المدنية.

-تعويض مصطلح "عقد" بالنسبة للميلاد ووفاة بالمصطلح " وثيقة" لأن العقد لا يكون إلا بتطابق الإيجاب والقبول.

-إحداث طرق رقابة مشتركة للحالة المدنية بين العدالة والإدارة مع إحداث مصلحة الحالة المدنية بالدوائر حتبيضمن ديمومة الرقابة الفعالة للحالة المدنية.

وفي الأخير يجب أن يكون هناك تناسق وتوافق بين المواطن والسلطة الوصية للوصول الى نظام حالة مدنية عصرية يتماشى وطموح الفرد والمجتمع.

قائمهٔ المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- 1. محمد ضويفي ،شرح قانون الحالة المدنية الجزائري ، دار بلقيس للنشر 2019 .
- عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ،ضباط وسجلات الحالة المدنية للجزائريين و الأجانب ، دار الهومة ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول 2010 .
- 3. بن عبيدة عبد الحفيظ ،الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ،دار الهومة الطبعة ثالثة ،2011 .
- 4. عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، وثائق الحالة المدنية و الحالات التي تطرأ عليها، الجزء الثاني ، دار هومه ، طبعة ثالثة .
- 5. بن عبيدة عبد الحفيظ ،الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ، دار الهومة طبعة ثانية ،الجزائر 2005 .
- 6. بريك الطاهر ، النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية ، دار الهدى عين المليلة ، الجزائر .

ثاني الجامعي : الم نكرات الجامعي : الم الجامعي : الم الجامعي الم الجامعي الم الجامعي الم الجامعي الم الم الم ا 1. بـ زاف إبـراهيم ، مـ ذكرة لنيـل شـهادة الماجستير فـي الحقـوق ، فـرع عقـود و مسـؤولية 2012–2013

- 2. حميدي هدى ، نظام الحالة المدنية في الجزائر و دور القضاء فيه ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، دفعة 2014–2015 .
- 3. نعمان عبد القادر ، ضرورة إعادة النظر في نظام الحالة المدنية ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامن عشر ، الجزائر ، 2007-2010 .

- 4. درقاوي عائشة نبيلة ، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الأسرة ، 2015-2016 .
- والي حورية ، نظام الحالة المدنية في الجزائر و دور القضاء فيه ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2006-2009 .
- 6. بورصاص رمزي ، تنظيم الحالة المدنية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، دفعة 2018–2019 .
- 7. درفوف محمد الصديق، تسيير مصلحة الحالة المدنية، مذكرة نهاية تربص لأمناء أقسام الضبط، مجلس قضاء تلمسان .

ثالثًا:المقالات

- 1. يوسف مرين ،دور القضاء في مجال الحالة المدنية ، جامعة عبد الحميد بن باديس
 مستغانم ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 17 ، جانفي 2018 .
- 2. بشيري محمد الشريف ، دور النيابة العامة في الإشراف على رقابة الحالة المدنية ،
 اليوم الدراسي للحالة المدنية يوم 20-40-2008 ،مجلس قضاء قسنطينة .
- 3. الأيام الدراسية حول الحالة المدنية أفريل 2002 ، المدرسة الوطنية لكتاب الضبط بالدار البيضاء ،طبعة ديسمبر 2002 .
- 4. جنادي جيلالي ، نظام الحالة المدنية ، نشأته و نطاقه التنظيمي و القانوني ، مداخلة ملقاة في إطار الأيام الدراسية الأولى للحالة المدنية المنعقدة بمجلس قضاء قسنطينة ، أفريل 2002 .

- 5. نظام التسجيل و إحصائيات وقائع الحالة المدنية بالمغرب ، موقع الكتروني www.interieur.gov.dz
 - 6. موقع إلكتروني www.opcainsebt.dz
 - 7. مداخلة السيد -مهيدة مختار ،وكيل الجمهورية لدى محكمة عين تموشنت .
 - 8. مداخلة السيد -كناي سماعيل- ، وكيل جمهورية مساعد لدى محكمة مغنية .
 - 9.مداخلة السيد-منصور فؤاد- نائب عام مساعد بمجلس قضاء عين الدفلي.
 - 10. قاموس المعتمد المدرسي عربي عربي، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
 - 11. لكحل محمود فاطمة، إجراءات تصحيح الأخطاء في الحالة المدنية، مذكرة نهاية التكوين المتخصص للإلتحاق برتبة أمين قسم ضبط، محكمة عين الدفلي، 2021/2020.

رابعا: النصوص القانونية:

- الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية ،الجريدة الرسمية العدد
 بتاريخ 27-02-1970 .
- 2. القانون 41/80 المؤرخ في 09 أوت 2014 يعدل و يتمم الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير
 1970 و المتعلق بالحالة المدنية ،الجريدة الرسمية ،العدد 49 بتاريخ 09 أوت 2014 .
- القانون 70/70 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يعدل و يتمم الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير 1970 و المتعلق بالحالة المدنية ،الجريدة الرسمية ،العدد 20 بتاريخ 11 يناير 2017 .
- 4. الأمر 05/69 المؤرخ في 12 ذي القعدة 1388 الموافق لـ 1969/01/30 المتضمن الحالة المدنية للأطفال المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .
- 5. الأمر 75/70 المؤرخ في 20 صفر 1396 الموافق لـ 20 فيفري 1976 المتضمن
 بوجوب إختيار لقب عائلي من طرف الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا .

- 6. المرسوم 155/71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 الموافق لـ 1971/06/03
 المتضمن كيفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حادث حرب .
- 7. المرسوم 156/71 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 الموافق لـ 1971/06/03
 المتعلق بتغيير اللقب .
- 8. قانون 98/14 المؤرخ في 22 يونو 2011 المتعلق بالبلدية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 37 الصادر في 03 يوليو 2011 .
- 9. قانون رقم 99/84 مؤرخ في 04 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 6 بتاريخ 07 فبراير 1984 .
- 10.الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 .
- 11. قانون رقم 99/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم .
- 12. الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

فهرس

الصفحة

تشكر

الإهداء

مقدمة

01	الفصل الأول: التنظيم الهيكلي لمصلحة الحالة المدنية
01	المبحث الأول: نظام الحالة المدنية في الجزائر
02	المطلب الأول: مراحل تطور و نشأة نظام الحالة المدنية في الجزائر
	الفرع الأول: المرحلة الأولى: مرحلة الإستعمار الفرنسي في الجزائر إلى غاية
02	الإستقلال
•	الفرع الثاني: المرحلة الثانية : (المرحلة الإنتقالية) مرحلة ما بعد افستقلال إلى غاية
05	صدور قانون الحالة المدنية عام 1970
1	الفرع الثالث: المرحلة الثالثة :مرحلة ما بعد صدور قانون الحالة المدنية عام 970.
08	إلى غاية يومنا هذا
10	المطلب الثاني: مفهوم الحالة المدنية
10	الفرع الأول: تعريف الحالة المدنية
11	الفرع الثاني: طبيعة قواعد قانون الحالة المدنية
12	الفرع الثالث: أهمية الحالة المدنية

مبحث الثاني: ضابط الحالة المدنية
مطلب الأول: مفهوم ضابط الحالة المدنية و إختصاصاته
غرع الأول: مفهوم ضابط الحالة المدنية
فرع الثاني: إختصاصات ضابط الحالة المدنية
مطلب الثاني: دور ضابط الحالة المدنية
فرع الأول: مسك السجلات
فرع الثاني: تسليم الوثائق للمواطنين
نرع الثالث: التأشير و إعداد الجداول
لمبحث الثالث: مصالح الحالة المدنية على مستوى المحكمة و المجلس و دور
اتب الضبط فيها
مطلب الأول: دور كاتب الضبط على مستوى المحكمة
نرع الأول : مسك السجلات
غرع الثاني: فهرسة الأوامر
نمرع الثالث: توزيع الأوامر على الجهات المعنية
مطلب الثاني: دور كاتب الضبط بالمجلس المكلف بالحالة المدنية 42
نرع الأول: تلقي السجلات
فرع الثاني: منح الوثائق

46	الفرع الثالث: تلقي الإشعارات و التصحيحات
49	الفصل الثاني :طرق إتصال النيابة العامة بمصالح الحالة المدنية
49	المبحث الأول: رقابة النيابة العامة على ضابط الحالة المدنية
49	المطلب الأول: الرقابة على الأعمال
50	الفرع الأول: رقابة إشراف و تفتيش
51	الفرع الثاني: الرقابة القضائية
53	المطلب الثاني: الرقابة على السجلات
53	الفرع الأول: مضمون الرقابة على السجلات
55	الفرع الثاني: أنماط الرقابة على السجلات
56	المبحث الثاني: الدور الفعال للنيابة العامة في مجال الحالة المدنية
57	المطلب الأول: دور النيابة العامة في تلقي ملفات التصحيح المختلفة
57	الفرع الأول: التصحيح الإداري
59	الفرع الثاني :التصحيح القضائي
61	المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة في مجال الحالة المدنية
61	الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ أحكام الحالة المدنية
63	الفرع الثاني: دور النيابة العامة في مجال الحالة المدنية للجزائريين في الخارج
64	الفرع الثالث: دور النيابة العامة في بعض الحالات الأخرى
	المبحث الثالث: التصحيح الإلكتروني في ظل عصرنة قطاع العدالة لمسائل
67	الحالة المدنية بالجزائر (دراسة حالة)

	المطلب الأول: الآليات التنظيمية و التشريعة و التقنية لعصرنة قطاع العدالة
67	بالجزائر
69	المطلب الثاني: التصحيح الإلكتروني للمواطنين الجزائريين المقيمين في الجزائر
	المطلب الثالث: التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في السجلات القنصلية
85	للحالة المدنية لفائدة الجالية الجزائرية بالخارج
	الملاحق
	خاتمة
	قائمة المراجع